



جامعة النجاح الوطنية  
كلية الدراسات العليا

المشكلات العملية التي تواجه النيابة العامة أثناء التحقيق الأولي في  
جرائم المخدرات

إعداد

إيهاب محمد أسعد سعادة

إشراف

د. أنور خيرى مصطفى جانم

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي، من كلية الدراسات العليا، في  
جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

2025

# المشكلات العملية التي تواجه النيابة العامة أثناء التحقيق الأولي في جرائم المخدرات

إعداد

إيهاب محمد أسعد سعادة


نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2025/1/12 م، وأجيزت:



التوقيع



التوقيع



التوقيع

د. أنور خيرى مصطفى جانم

المشرف الرئيسي

د. مرسى عبد الرزاق

الممتحن الخارجي

د. فادي شديد

الممتحن الداخلي

## الإهداء

بكل الحب والامتنان، أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح والدتي الغالية، التي كانت وستظل نجمًا ساطعًا يضيء دربي عسى أن يكون هذا العمل البسيط جزءًا من رد جميلها العظيم. إلى والدي الحبيب، الذي غمرني بدعمه اللامتناهي وإرشاداته الحكيمة، إلى من كانت دومًا مصدر حب ودعم لا ينضب، إلى التي كانت ضوءًا يبين دربي في أصعب اللحظات، إلى عمتي العزيزة فادية، إلى زوجتي الحبيبة، رفيقة دربي وشريكتي في كل خطوة تعبيرًا عن امتناني وحي العميق، وإلى ابنتي الجميلة ريتا، التي تجعلني أرى العالم بعيني الأمل والحب. أهدي هذا الإنجاز أيضًا إلى أختي العزيزة التي كانت دومًا قريبة من قلبي، ومصدر دفء وحنان في حياتي، إلى إخواني الأعزاء، الذين كانوا دائمًا السند والداعم في كل مراحل حياتي.

لكم جميعًا، أهدي هذا العمل الذي لم يكن ليتحقق لولا دعمكم وتشجيعكم، وأرجو أن يكون ثمرة تفتخرون بها كما أفتخر بكم جميعًا.

محبكم،

إيهاب

## الشكر

بالشكر تدوم النعم، وبالصبر تفتح أبواب السعادة، وبذكر الله تطمئن القلوب

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله

وصحبه أجمعين.

أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والعرفان إلى مشرفي الأستاذ الدكتور (أنور خيرى مصطفى جانم)، الذي لم يبخل عليّ بتوجيهاته السديدة ونصائحه القيمة التي كان لها أثرها البالغ في إتمام هذه الرسالة. فجزاه الله عنى خير الجزاء. كما أعبر عن جزيل امتناني وشكري لأعضاء هيئة التدريس في كلية الدراسات العليا وكلية القانون والعلوم السياسية في جامعة النجاح الوطنية، وفي مقدمتهم عميد كلية الدراسات العليا الأستاذ الدكتور (كفاح برهم)، وعميد كلية القانون والعلوم السياسية الأستاذ الدكتور (نور عدس)، على جهودهم في خدمة طلبة كلية الدراسات العليا وكلية القانون والعلوم السياسية. ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر والتقدير إلى الدكاترة المحكمين وأعضاء لجنة المناقشة مع حفظ الألقاب والمناصب، لما بذلوه من وقت وجهد في مراجعة رسالتي، وإثرائها بملاحظاتهم القيمة التي أسهمت في تحسينها وتطويرها، جزاكم الله جميعاً عنى كل خير، وجعل ما تقدمونه من علم وعمل في ميزان حسناتكم. كما أشكر كل من وقف إلى جانبي وساهم في إنجاح هذا العمل، وأسأل الله أن يوفقني ويوفقهم لما فيه الخير والصلاح.

الباحث

## الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

### المشكلات العملية التي تواجه النيابة العامة أثناء التحقيق الأولي في جرائم المخدرات

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: إيهاب محمد أسعد سعادة

التوقيع: إيهاب محمد أسعد سعادة

التاريخ: 2025/1/12

## فهرس المحتويات

ج	الإهداء
د	الشكر
هـ	الإقرار
و	فهرس المحتويات
ذ	الملخص
1	المقدمة
2	مشكلة الدراسة
3	أسئلة الدراسة
3	أهداف الدراسة
4	أهمية الدراسة
4	حدود الدراسة
5	منهجية الدراسة
5	مصطلحات الدراسة
7	الدراسات السابقة
11	المبحث التمهيدي: التنظيم القانوني لجرائم المخدرات
12	المبحث الأول: ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية
12	المطلب الأول: مفهوم جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية
14	المطلب الثاني: خصائص جرائم المخدرات
17	المبحث الثاني: الوصف التشريعي لجرائم المخدرات
17	المطلب الأول: الإطار القانوني وتصنيف جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني

20.....	المطلب الثاني: صور جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني
20.....	أولاً: الصور الجنائية لجرائم المخدرات
21.....	ثانياً: الصور الجنحية لجرائم المخدرات
	الفصل الأول: الإشكاليات العملية التي تواجه مأموري الضابطة القضائية في مرحلة التحري والاستدلال في جرائم المخدرات
23.....	جرائم المخدرات
25.....	المبحث الأول: الإشكاليات المرتبطة بسلطة التحري وجمع الأدلة
25.....	المطلب الأول: إشكاليات الاختصاص وممارسة سلطات التحري
28.....	المطلب الثاني: إشكاليات جمع الأدلة والتعامل مع المضبوطات
32.....	المبحث الثاني: الإشكاليات المرتبطة بوسائل الاستدلال والإثبات
32.....	المطلب الأول: إشكاليات الإثبات الجنائي التقليدي
41.....	المطلب الثاني: إشكاليات الإثبات الحديث والتقني
	الفصل الثاني: الحلول العملية التي تتخذها النيابة العامة أثناء فترة التحقيق الابتدائي للتصدي لجرائم المخدرات
45.....	
46.....	المبحث الأول: الآليات القانونية لتعزيز فعالية التحقيق
46.....	المطلب الأول: تعزيز صلاحيات النيابة العامة في إدارة التحقيق
48.....	المطلب الثاني: تطوير وسائل الإثبات وتحسين كفاءتها
52.....	المبحث الثاني: الضمانات والرقابة كآليات لمعالجة الإشكاليات
52.....	المطلب الأول: ضمانات المتهم كوسيلة لتحقيق عدالة التحقيق
55.....	المطلب الثاني: الرقابة على إجراءات التحقيق الأولي
59.....	الخاتمة
60.....	النتائج

62..... التوصيات والمقترحات

63..... المصادر والمراجع

B ..... Abstract

## المشكلات العملية التي تواجه النيابة العامة أثناء التحقيق الأولي في جرائم المخدرات

إعداد

إيهاب محمد أسعد سعادة

إشراف

د. أنور خيرى مصطفى جانم

### الملخص

شهدت فلسطين في السنوات الأخيرة تصاعداً ملحوظاً في انتشار جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، الأمر الذي فرض تحديات متزايدة على المنظومة القانونية والجهات المختصة، وعلى رأسها النيابة العامة، في سبيل مكافحتها والحد من آثارها السلبية على الفرد والمجتمع. وقد استدعى ذلك تدخلاً تشريعياً تمثل في إصدار القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، بهدف تنظيم هذه الجرائم وتعزيز آليات مواجهتها. تُعد مرحلة التحقيق الأولي من أهم مراحل الدعوى الجزائية، لما لها من دور حاسم في كشف ملامسات الجريمة وجمع الأدلة وتحديد المسؤولية الجنائية، إلا أن التطبيق العملي يكشف عن وجود العديد من الإشكاليات التي تواجه النيابة العامة أثناء مباشرتها لهذه المرحلة في جرائم المخدرات، سواء على مستوى الإجراءات أو وسائل الإثبات أو التنسيق بين الجهات المختصة. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني لجرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني، واستكشاف أبرز المشكلات العملية التي تواجه النيابة العامة أثناء التحقيق الأولي، مع التركيز على إشكاليات جمع الأدلة، والتعامل مع المضبوطات، ومشروعية الإجراءات، وصعوبة إثبات القصد الجرمي. وقد اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية ذات الصلة وتحليلها في ضوء التطبيق العملي. وتوصلت الدراسة إلى أن النيابة العامة تتمتع بدور محوري في إدارة التحقيق في جرائم المخدرات، إلا أن هذا الدور يواجه تحديات متعددة، من أبرزها تداخل الاختصاصات بين الجهات الضبطية، وصعوبة ضبط الجرائم ذات الطبيعة الخفية، والإشكالات المرتبطة بمشروعية إجراءات التفتيش والضبط، إضافة إلى قصور بعض التشريعات في مواكبة الوسائل التقنية الحديثة، وما يترتب على ذلك من صعوبات في الإثبات. كما أظهرت الدراسة أهمية

التعاون بين الجهات المختصة، بما في ذلك إدارة مكافحة المخدرات والأجهزة الأمنية والجهات الرقابية، في تعزيز فعالية التحقيق، إلا أن هذا التعاون لا يخلو من معوقات عملية وتنظيمية. وفي ضوء ذلك، أوصت الدراسة بضرورة تطوير التشريعات بما يواكب التطورات الحديثة في أساليب ارتكاب جرائم المخدرات، وتعزيز التدريب المتخصص لأعضاء النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي، إلى جانب دعم استخدام الوسائل التقنية الحديثة في جمع الأدلة، وتفعيل الرقابة على إجراءات التحقيق بما يضمن تحقيق التوازن بين فعالية المكافحة وضمانات حقوق الأفراد.

**الكلمات المفتاحية:** النيابة العامة، التحقيق الأولي، جمع الاستدلالات، المخدرات، المؤثرات العقلية، جرائم المخدرات.

## المقدمة

لقد وُجدت المواد المخدرة منذ زمن بعيد، كما تدل آثار الحضارات القديمة. وفي العصر الحالي وفي ظل تطور الحياة والتقدم الصناعي ازدادت أنواع المواد المخدرة وتتنوع تصنيفاتها. ولكن يبقى الأساس فيها جميعاً واحد من المصادر التالية: القنب، أو الخشخاش، أو أوراق الكوكا، أو القات، والتي يمكن استخدامها إما بشكلها الطبيعي أو من خلال تصنيعها لتظهر بأشكال ومؤثرات مختلفة. وقد شهدت فلسطين في الآونة الأخيرة انتشاراً كبيراً لبعض أنواع المواد المخدرة سواء بهدف تعاطيها أو الإتجار بها مثل الحشيش والترامادول والبانجو وغيرها، الأمر الذي استدعى تضافر الجهود لدى السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية والجهات المختصة لمحاربة انتشار هذه الظاهرة، وتمثّل ذلك في إصدار بعض التشريعات الخاصة بجرائم المخدرات مثل القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والمطبق حالياً في الضفة الغربية.

وتعتبر جرائم المخدرات من أخطر التحديات التي تواجه المجتمع، نظراً لآثارها السلبية المتعددة على الأفراد والجماعات. وللد من هذه الظاهرة والتصدي لها، يلعب التحقيق الأولي دوراً حاسماً في كشف ملامح الجريمة وجمع الأدلة اللازمة لتقديم المتهمين للعدالة. ولكن في هذا السياق، تواجه النيابة العامة عدة مشاكل عملية تؤثر على فعالية التحقيق الأولي في جرائم المخدرات.

قد تواجه النيابة العامة عدة تحديات في التحقيقات الأولية لجرائم المخدرات، منها قلة الموارد والإمكانيات، وتعقيد القضايا التي تتطلب تتبع شبكات التوزيع، والعقبات القانونية المتعلقة بشرعية الإجراءات، والتعقيدات الناجمة عن تقسيم الضفة الغربية إلى مناطق أ، ب، ج وفق اتفاق أوسلو والتي تعيق عمل أجهزة الأمن، والحاجة إلى تقنيات متطورة في التحليل الجنائي، بالإضافة إلى حماية الشهود والمبلغين من المخاطر ونقص التوعية والتدريب المتخصص للعاملين. وتواجه كذلك تحديات متعددة في إثبات جرائم المخدرات والتحقيق فيها، تشمل هذه التحديات حفظ المخدرات بعد ضبطها وتحليلها بدقة، وضمان إتلافها بشكل آمن، وتنظيم محاضر الضبط وتقارير المشاهدة بدقة. كما تتطلب العملية تنسيقاً فعالاً بين الجهات الأمنية

والقضائية، وتقادي الثغرات القانونية، وضمان حماية الشهود. تتطلب مواجهة هذه التحديات جهودًا منسقة وتعاونًا بين مختلف الجهات المعنية.

وقد تناولت هذه الرسالة موضوع جرائم المخدرات والمشكلات القانونية العملية التي تواجه النيابة العامة أثناء التحقيق فيها، فمن المتعارف عليه أن الدعوى الجزائية قبل أن تصل إلى المحكمة تمر بمرحلة أولية هي مرحلة التحقيق الأولي والتي تشكل سببا للدعوى، حيث تعتبر هذه المرحلة من المراحل الهامة لما تقدمه من مساعدة في التحقيق والمحاكمة، فإيجاد تنظيم لعمل جهاز الضبط القضائي له أهمية بالغة في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، فقد ركز الباحث على معالجة هذه المشكلات بشكل تفصيلي في هذه الرسالة بطريقة موضوعية تهدف إلى بيان نواحي الغموض والكشف عن مواطن الخلل التي يقع فيها بعض أعضاء الضابطة العدلية، متبعين بذلك المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لجرائم المخدرات وطرق إثباتها في التشريع الفلسطيني.

### مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في الصعوبات الإجرائية التي تواجه سلطات التحقيق في جرائم المخدرات بسبب الفجوة القائمة بين ما ينص عليه القانون وبين تطبيقه في الواقع العملي. وتواجه النيابة العامة في فلسطين عدة مشكلات عملية خلال التحقيق الأولي في جرائم المخدرات، مما يؤثر على فعالية التحقيق وإثبات هذه الجرائم، خاصة في ظل انتشارها الواسع في الآونة الأخيرة. ومن هذه المشكلات عمليات حفظ المخدرات بعد ضبطها، وتحليل المضبوطات، والتصرف بالمخدرات أو اتلافها، وتقرير المشاهدة ومحضر الضبط الذي يقوم بتنظيمه مأمور الضابطة القضائية، وغيرها من المشكلات التي قد تواجه عمليات التحقيق الأولي. ويمكن تلخيص مشكلة الدراسة في سؤال البحث الرئيس:

ما هي الإشكاليات العملية التي تواجه النيابة العامة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات؟

## أسئلة الدراسة

ويتفرع عن سؤال البحث الرئيس الأسئلة البحثية الآتية:

1. ما الإشكاليات العملية المرتبطة بإثبات جرائم المخدرات أثناء التحقيق الابتدائي؟
2. ما الإشكاليات العملية التي تواجه النيابة العامة أثناء مباشرة التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات؟
3. ما الإشكاليات العملية التي تواجه النيابة العامة في التعامل مع قضايا المخدرات من حيث التكيف القانوني والتصرف في الأدلة؟
4. ما الحلول القانونية والتشريعية التي تعتمدها النيابة العامة لتجاوز الإشكاليات العملية في التحقيق الابتدائي لجرائم المخدرات؟

## أهداف الدراسة

بناءً على مشكلة الدراسة وأسئلتها، يمكن تحديد الأهداف البحثية بما يلي:

1. بيان الإشكاليات العملية المرتبطة بجرائم المخدرات وأساليب إثباتها أثناء التحقيق الابتدائي.
2. تحليل الإشكاليات العملية التي تواجه النيابة العامة أثناء مباشرة التحقيق الابتدائي والسلطات الممنوحة لها.
3. دراسة المشكلات العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الابتدائي لجرائم المخدرات.
4. تقييم آليات تعامل النيابة العامة مع جرائم المخدرات أثناء التحقيق الابتدائي ومدى توافقها مع أحكام القانون.
5. بيان الحلول القانونية والتشريعية المتاحة للنيابة العامة لتجاوز الإشكاليات العملية في التحقيق الابتدائي لجرائم المخدرات.

## أهمية الدراسة

تعتبر الدراسة على جانب كبير من الأهمية من الناحيتين النظرية والعملية:

### أ. الأهمية النظرية:

1. تسليط الضوء على الإطار القانوني لجرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني وبيان الإشكاليات العملية التي تواجه النيابة العامة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي.
2. تحليل النصوص القانونية المنظمة للتحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات وبيان مدى كفايتها في معالجة الإشكاليات العملية التي تبرز أثناء التطبيق.
3. الإسهام في إثراء الدراسات القانونية المتعلقة بدور النيابة العامة في التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات، بما يشكل إضافة علمية للأدبيات القانونية في هذا المجال.

### ب. الأهمية العملية:

1. يسهم تحليل الإشكاليات العملية التي تواجه النيابة العامة أثناء التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات في تطوير إجراءات أكثر فاعلية للتعامل مع هذه الجرائم.
2. يساعد بيان الإشكاليات المرتبطة بوسائل الإثبات في جرائم المخدرات على تعزيز قدرة النيابة العامة على إثبات الجرائم بما يتفق مع أحكام القانون ومتطلبات الواقع العملي.
3. تقديم توصيات عملية تسهم في دعم عمل النيابة العامة وتحسين كفاءة التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات بما يحقق العدالة ويعزز فعالية النظام القضائي.

## حدود الدراسة

تحدد مجال هذه الدراسة في موضوع المشكلات العملية التي تواجه النيابة العامة أثناء التحقيق الأولي في جرائم المخدرات في نطاق حدود الضفة الغربية من فلسطين وفي الفترة الزمنية ما بعد إصدار القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

## منهجية الدراسة

اعتمد الباحث المنهج التحليلي الوصفي لتفسير وتقييم نصوص القانون والتشريعات والتعليمات المتعلقة بشأن التحقيق الأولي في جرائم المخدرات في فلسطين، حيث قام بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بجرائم المخدرات في القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، لفهم مدى فعاليتها، وتقديم وصف دقيق لجرائم المخدرات، وجمع وتحليل المعلومات من النصوص القانونية والأحكام القضائية لاستنباط النتائج والتوصيات. كما تشمل الدراسة تحليل مضمون النصوص القانونية لتحديد القضايا الرئيسية المتعلقة بجرائم المخدرات وتقديم توصيات لتحسين التشريعات وتطبيقها.

## مصطلحات الدراسة

يقوم الباحث من خلال هذا البحث باستخدام المصطلحات الآتية: النيابة العامة، التحقيق الأولي، جمع الاستدلالات، المخدرات، جرائم المخدرات.

أولاً: النيابة العامة: وفقاً لنص المادة (1) من (قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001) فإن النيابة العامة هي الجهة المختصة بإقامة الدعوى الجنائية ومباشرتها نيابة عن المجتمع، وهي الوحيدة المخولة بذلك، إلا في الحالات التي يحددها القانون. تقوم النيابة العامة بجمع المعلومات اللازمة لمباشرة الدعوى من خلال موظفي الضابطة العدلية، وتصدر تعليماتها لهم لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة حيال الوقائع الجرمية. وبذلك، تمثل النيابة العامة المصلحة العامة وتطالب بتوقيع العقاب على المتهم أمام القضاء الجزائي.

ثانياً: التحقيق الأولي: ويطلق عليها أيضاً مرحلة الاستدلال، وهو "مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية والتي تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت حتى تتخذ سلطات التحقيق بناء عليها القرار بشأن تحريك الدعوى الجنائية عنها" (شمس الدين، 2012، صفحة 134). ويعرف

الكردي (2007، صفحة 10) التحقيق الأولي بأنه "الإجراءات الموثوق فيها والمستقاة من إجراءات بحثية شرعية يقوم بها المختصون من سلطة الاستدلال وتكشف حقيقة واقعة ونسبتها إلى فاعلها".

ثالثاً: جمع الاستدلالات: إجراءات جمع المعلومات والتحري التي يقوم بها مأمورو الضبط ويكون الغرض منها الوقوف على حقيقة أي شيء وعلى السبب المجهول لوقوع الجريمة محل التحري، وذلك من خلال جمع الأدلة التي تحقق شخصية الجاني وكيفية ارتكابه الجريمة مع ربط العلاقة بينها باستخدام الوسائل العلمية والأساليب المشروعة التي توصل إلى كشف غموض الجريمة وظهور الحقيقة فيها (آل قريشة، 2023، صفحة 1804). ومحضر الاستدلال يتضمن المعلومات الأولية التي يتم جمعها عند بدء التحقيق في جريمة ما، ولكنه لا يُعتبر كافياً لتقديمه للمحكمة المختصة كدليل مستقل تستند إليه في إجراءات المحاكمة. وتستخدمه النيابة العامة كنقطة انطلاق لتحقيقاتها، حيث يقوم عضو النيابة العامة بإجراء تحقيقات مفصلة إضافية وتنظيم محضر تحقيق شامل يتضمن كافة التفاصيل التي تم جمعها خلال التحقيقات، ويتم ضمه إلى محضر جمع الاستدلالات، ليشكل بذلك الأساس القانوني المتكامل الذي تستند إليه المحكمة في إجراءات المحاكمة (جرادات، 2022، صفحة 15).

رابعاً: المخدرات والمؤثرات العقلية: وفق المادة (1) من (قانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية) المعمول به في المحافظات الفلسطينية الجنوبية بأنها "كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (5، 6، 7، 8)"، وتعرفها المادة (1) من (قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في المحافظات الفلسطينية الشمالية بأنها "كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة"، والمقصود هنا في "الوزارة" هي وزارة الصحة.

خامساً: جرائم المخدرات: وفقاً للمادة (3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988م، تُعرف الجرائم المتعلقة بالمخدرات بأنها: الأفعال والأنشطة المتممة لإنتاج أو تصنيع أو توزيع أو بيع أو تسليم أو استيراد أو تصدير أو نقل أو حيازة أو شراء أو الاستخدام

غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية، بالإضافة إلى توفير المواد أو المعدات المستخدمة في إنتاج وتصنيع المخدرات أو المؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة. كما تشمل الجرائم تقديم التعليمات أو التدريب على إنتاج وتصنيع واستخدام المخدرات أو المؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة، وتمويل الأنشطة غير المشروعة المتعلقة بها، وتسهيل أو التحريض أو المساعدة أو التعاون في ارتكاب أي من الأنشطة المذكورة (الأمم المتحدة، 1988). ووفق المديرية العامة للشرطة الفلسطينية فإن جرائم المخدرات: "هي الأعمال المقصودة التي تشمل زراعة وإنتاج وصناعة واستخراج وإعداد وعرض للبيع وتوزيع وشراء وبيع وسمرة وشنق ونقل وتوصيل واستيراد وتصدير المخدرات أو المواد المخدرة" (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2023).

#### الدراسات السابقة

تهتم الدراسة الحالية بموضوع (المشكلات العملية التي تواجه النيابة العامة أثناء التحقيق الأولي في جرائم المخدرات) نظراً لأهميته الكبيرة وتأثيره العميق على كيفية تعامل القانون الفلسطيني مع جرائم المخدرات. هدفت العديد من الدراسات إلى استكشاف مختلف جوانب هذا الموضوع، مما يسهم في بناء قاعدة معرفية غنية ومتنوعة. يتناول هذا القسم من البحث مراجعة شاملة للدراسات السابقة المتعلقة بموضوع جرائم المخدرات والأسس القانونية والقيم التي توجه التشريعات في هذا المجال، وتساعد في تقييم مدى توافقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والعدالة، مسلطاً الضوء على النتائج الرئيسية التي تم التوصل إليها وأهم توصياتها. وفيما يلي عرضاً لبعض هذه الدراسات.

1- دراسة مازن جرادات (2022). بعنوان "سلطات التحقيق بين النظام الفلسطيني والنظم الإجرائية المقارنة". [رسالة ماجستير، جامعة القدس]. هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى الحاجة إلى فصل سلطة التحقيق عن سلطة الاتهام واستحداث مؤسسة قاضي التحقيق في التشريع الجنائي الفلسطيني. استخدم الباحث المنهج الوصفي المقارن لدراسة سلطات التحقيق بين النظام الفلسطيني والنظم الإجرائية المقارنة من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لسلطة التحقيق الابتدائي في التشريعات المقارنة، وبيان أوجه

القصور والاختلافات مسترشداً بالأراء الفقهية والقانونية. توصلت الدراسة إلى أن المشرع الفلسطيني يتبنى مبدأ الجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام بيد النيابة العامة وحدها، مما يعطي النيابة العامة دوراً أساسياً في الدعوى الجزائية. وأوصت الدراسة بتطبيق نظام قاضي التحقيق في فلسطين لفصل جزئي بين سلطتي التحقيق والاتهام، ويتطلب ذلك تنظيم قانوني كامل يحدد صلاحيات كل من قاضي التحقيق والنيابة العامة ويمنع تجاوز أحدهما على الآخر.

2- دراسة عدوان عمرو (2022). بعنوان: "جريمة الاتجار بالمخدرات في التشريع الفلسطيني والدولي". [رسالة ماجستير، جامعة القدس]. هدفت الدراسة إلى استعراض جريمة الاتجار بالمخدرات في التشريعات الفلسطينية والدولية، مع التركيز على آليات الوقاية والمعالجة القانونية لهذه الجريمة، وتقديم توصيات لتعزيز الجهود المبذولة في هذا المجال. اعتمدت الدراسة على منهج تحليلي قانوني يتناول النصوص التشريعية المتعلقة بالاتجار بالمخدرات، وشملت مقارنة بين التشريعات الوطنية الفلسطينية والدولية. تناول الفصل الأول جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الوطني، بينما تناول الفصل الثاني الآليات القانونية الدولية والوطنية لتنظيم جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية. توصلت الدراسة إلى أن مكافحة مشكلة المخدرات مسؤولية عالمية مشتركة يجب أن تتم في إطار متعدد الأطراف باتباع نهج متكامل ومتوازن يتوافق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي. كما تبين أن هناك تفاوتاً في تطبيق التشريعات بين الدول، مما يستدعي تعزيز التعاون الإقليمي والدولي لسد الفجوات وتوحيد الجهود. وأوصت الدراسة بتعزيز التعاون الإقليمي والدولي لمواجهة مشكلة المخدرات بشكل فعال وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، والعمل على توحيد التشريعات والآليات الوقائية بين الدول لمكافحة الاتجار بالمخدرات وتقليل الفجوات القانونية.

3- دراسة محمد اللحام (2019). بعنوان: "التوسع في إثبات جرائم المخدرات وفق التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الانظمة القانونية والشريعة الإسلامية". [رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة]. هدفت هذه الدراسة إلى معالجة موضوع إثبات جريمة المخدرات في فلسطين، عبر تحليل

النصوص القانونية الناظمة لهذه الجرائم وطرق إثباتها، ومقارنة التشريعات المطبقة في قطاع غزة والضفة الغربية مع أحكام محكمة النقض المصرية وبيان حكم الشريعة الإسلامية. اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، وأظهرت نتائجها انتشار بعض أنواع المواد المخدرة في فلسطين مما استدعى تضافر الجهود لمحاربة هذه الظاهرة. وقد تم إصدار قوانين جديدة في غزة والضفة الغربية، وإلغاء التشريعات القديمة المصرية والأردنية المتعلقة بالمخدرات. لم تقتصر التشريعات على تجريم المواد المخدرة فحسب، بل شملت أيضاً إثبات جريمة المخدرات بطرق مختلفة. تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول تناولت أنظمة الإثبات الجنائي والطرق التقليدية والحديثة في إثبات الجرائم. وأوصت الدراسة بضرورة إيجاد منظومة تشريعية متكاملة، وتعزيز التعاون بين الجهات المعنية، وتطوير طرق الإثبات الجنائي، والاستفادة من التجارب الدولية، وتوعية المجتمع بمخاطر المخدرات.

**4- دراسة حسني شراقة (2019). بعنوان: "أدلة الإثبات في جرائم المخدرات في التشريع الجنائي الفلسطيني". [رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية].** تهدف الدراسة إلى فهم نظام الإثبات الجنائي المستخدم في القضايا المتعلقة بجرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني، وتقييم كفاءة التنظيم القانوني وخصوصية نظام الإثبات في هذه القضايا. اعتمدت الدراسة على منهجية وصفية تحليلية للمواد القانونية والتشريعات ذات الصلة. حيث اتبع الباحث منهجاً وصفياً لبعض القواعد القانونية وتحليلياً للبعض الآخر، خاصة في الشق المتعلق بقوانين البيانات والإثبات وأدلة الإثبات المعمول بها في مختلف التشريعات العربية والدولية، وكذلك منهجاً تاريخياً في القسم الأول من الدراسة. تناول الباحث في الفصل الأول جريمة مكافحة المخدرات وفقاً لقرار بقانون رقم 18 لعام 2015، وتضمن مبحثين: التعريف بالمخدرات والمفاهيم القانونية بها، وتعريف جريمة المخدرات وأركانها. وتناول في الفصل الثاني قانون البيئات والإثبات في فلسطين، واحتوى على مبحثين: مفهوم الإثبات ودراسة أدلة الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. وتناول في الفصل الثالث أدلة الإثبات في جرائم المخدرات وفقاً لقرار بقانون رقم 18 لمكافحة المخدرات لعام 2015، واحتوى على مبحثين: دراسة السلطة المختصة بتقصي أدلة الإثبات في جرائم المخدرات، وإشكاليات الإثبات

في جرائم المخدرات وفقاً للقانون الفلسطيني. ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة هي تحديد إشكاليات الإثبات وأحكامه في قضايا المخدرات، وتقديم توصيات لتعزيز البنية القانونية والإجرائية، مثل تشكيل جسم وطني متكامل لرسم السياسات لمواجهة المخدرات ودعم مؤسسات التأهيل وإعادة دمج المتعاطين في المجتمع بشكل طبيعي.

وتتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بأنها لا تقتصر على الجانب النظري أو المقارن، وإنما تركّز بشكل أساسي على الإشكاليات العملية التي تواجه النيابة العامة في الواقع التطبيقي الفلسطيني أثناء مرحلة التحقيق الأولي في جرائم المخدرات، خاصة فيما يتعلق بجمع الأدلة، والتعامل مع المضبوطات، وإثبات القصد الجرمي، وهو ما لم تتناوله الدراسات السابقة بشكل تفصيلي، الأمر الذي يمنح هذه الدراسة قيمة علمية وعملية مضافة.

## المبحث التمهيدي

### التنظيم القانوني لجرائم المخدرات

تُعدّ جرائم المخدرات من أخطر الجرائم لما لها من آثار صحية ونفسية واقتصادية واجتماعية وأمنية تمس الفرد والمجتمع والدولة، الأمر الذي يبرز الحاجة إلى تنظيم قانوني صارم يهدف إلى مكافحتها والحد من انتشارها. وفي هذا السياق، يقتضي بحث المشكلات العملية التي تواجه النيابة العامة أثناء التحقيق الأولي الوقوف على الإطار القانوني الناظم لهذه الجرائم.

يهدف هذا الفصل إلى تقديم أساس نظري يوضح طبيعة جرائم المخدرات وكيفية معالجتها قانونيًا، بما يسهم في فهم التحديات التي تعترض عمل النيابة العامة في مرحلة التحقيق الأولي. وينقسم إلى مطلبين: الأول يتناول مفهوم جرائم المخدرات من حيث تعريفها وعناصرها المميزة التي تميزها عن غيرها من الجرائم، والثاني يعالج خصائصها مع التركيز على السمات التي تجعل هذه الجرائم فريدة وتستلزم إجراءات تحقيق خاصة.

## المبحث الأول: ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

بالنظر إلى التهديد الكبير الذي تشكله جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على المجتمعات الحديثة، يصبح من الضروري فهم ماهية هذه الجرائم وتعريفها بشكل دقيق. تتنوع جرائم المخدرات من حيث الأنواع والأشكال، وتشمل تصنيع وتوزيع وبيع وحيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. إن هذه الأنشطة لا تؤدي فقط إلى تدمير حياة الأفراد الذين يتعاطونها، بل تمتد تأثيراتها السلبية لتشمل المجتمع بأسره من خلال تعزيز الجريمة المنظمة وتقويض الاقتصاد والصحة العامة.

في هذا المبحث، نقوم بتسليط الضوء على ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال تناول تعريفها، وأنواعها، حيث يُعتبر فهم الطبيعة الشاملة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية خطوة أساسية نحو تطوير استراتيجيات فعالة لمكافحتها وحماية المجتمعات من تأثيراتها المدمرة.

## المطلب الأول: مفهوم جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

عرّفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في المادة (1/ن) "المخدر" بأنه كل مادة، طبيعية كانت أو اصطناعية، مدرجة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972، كما عرّفت في المادة (1/ص) "المؤثرات العقلية" بأنها كل مادة، طبيعية كانت أو اصطناعية، أو أي منتج طبيعي مدرج في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 (الأمم المتحدة، 1988). وعلى الصعيد الوطني، اتجه المشرع الفلسطيني إلى اعتماد معيار الإدراج في الجداول القانونية لتحديد ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث عرّف (قانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية) المطبق في المحافظات الجنوبية هذه المواد بأنها "كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (5، 6، 7، 8)"، في حين عرّفها القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 المطبق في المحافظات الشمالية بأنها "كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة"،

والمقصود هنا وزارة الصحة، وهو ما يعكس تبني المشرع لأسلوب الإحالة إلى القوائم الدولية في تحديد نطاق التجريم.

وفي إطار التدعيم الفقهي والعلمي، عرفت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة الصحة العالمية المخدر بأنه "كل مادة تدخل إلى جسم الكائن الحي وتعمل على تعطيل واحدة أو أكثر من وظائفه". علميًا، تُعرّف المخدرات بأنها كل مادة كيميائية يؤدي تناولها إلى النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بالآلام (الدوسري، 2019، صفحة 311). كذلك حددت لجنة المخدرات بالأمم المتحدة تعريفًا للمواد المخدرة بأنها كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على مواد منبهة أو مسكنة، والتي إذا استخدمت خارج الأغراض الطبية أو الصناعية، تؤدي إلى حالة من الاعتماد أو الإدمان مما يضر بالفرد جسديًا ونفسيًا ويؤثر سلبيًا على المجتمع بأكمله (السعيدة و السعيدة، 2021، صفحة 1588).

أما المؤثرات العقلية فهي المواد التي تؤثر على العقل، وتشمل المواد الكيماوية المصنعة في المعامل، والتي تؤدي إلى تغييرات في النشاط الذهني والحالة النفسية للإنسان، وتقصد متعاطيها القدرة على الإدراك والتمييز بين الأشياء بحقيقتها، وتعتبر أحد أنواع المخدرات التي يتم تجريمها دوليًا ومحليًا نظرًا لأضرارها الجسيمة (اللحام، 2019، صفحة 13). ويُستخلص من ذلك أن المفهوم القانوني لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية يقوم على تجريم الأفعال التي ترد على هذه المواد، كالإنتاج والتصنيع والاتجار والحياسة والترويج، متى تمت بغير ترخيص قانوني، وتتفق التشريعات على اعتبار هذه المواد محظورة نظرًا لما تُحدثه من أضرار جسيمة على الجهاز العصبي وتسببها في الإدمان وما يرتبط بها من آثار صحية واجتماعية خطيرة، الأمر الذي يبرر إخضاعها لتنظيم قانوني صارم (اللحام، 2019، صفحة 11).

## المطلب الثاني: خصائص جرائم المخدرات

استناداً لمفهوم جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، يمكن تلخيص خصائص جرائم المخدرات بما يلي:

أولاً: جريمة ذات طابع دولي: تتسم جرائم المخدرات بطابع دولي نظراً للطبيعة العالمية لإنتاجها وتهريبها واستهلاكها، مما يضيف تعقيدات متعددة مثل اختلاف التشريعات وإنفاذ القوانين من دولة لأخرى مما يخلق تحديات في مواجهة جرائم المخدرات بشكل موحد (United Nations Office on Drugs and Crime, 2023). في (قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 ، 2015) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في دولة فلسطين، توجد عدة مواد تشير إلى الطابع الدولي لجرائم المخدرات. المادة (1) في تعريفها للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمستحضرات الصيدلانية والسلائف والنباتات وبذورها والنقل والتهريب، اعتمدت على القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في وزارة الصحة الفلسطينية. المادة (2) تحظر استيراد أو تصدير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا للأغراض الطبية أو العلمية، وفقاً لأحكام القانون، مما يعكس الالتزام بالاتفاقيات الدولية. المادة (10) تتعلق بتنسيق إدارة مكافحة المخدرات مع الجهات ذات الاختصاص على المستويين الإقليمي والدولي لتبادل المعلومات الخاصة بملاحقة تجار المخدرات والحد من خطورتهم. المادة (25) تعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة كل من ارتكب جريمة مخدرات ذات طابع دولي أو بالتعاون مع عصابة دولية. المادة (30) تفرض عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة على من اشترك في جريمة مخدرات مع عصابة دولية أو كانت الجريمة مقترنة بتهريب دولي للأسلحة أو الأموال. المادة (44) تنص على التنسيق بين الجهات المختصة في فلسطين والجهات الدولية لتبادل المعلومات والتعاون في ملاحقة المتورطين في جرائم المخدرات على الصعيد الدولي. تعكس هذه المواد التزام دولة فلسطين بمكافحة الجرائم المتعلقة بالمخدرات على الصعيدين الوطني والدولي، وتؤكد التعاون مع الجهات الدولية لتبادل المعلومات وملاحقة المتورطين في هذه الجرائم.

ثانياً: جريمة منظمة: يمكن اعتبار جرائم المخدرات كجرائم منظمة عندما تشمل جهود منسقة من قبل عدة أفراد أو مجموعات لتصنيع أو توزيع أو ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة. طبيعة هذه

الأنشطة المنظمة غالباً ما تمتد عبر مناطق أو حتى بلدان مختلفة، وتتورط فيها شبكات إجرامية متخصصة في تهريب وإنتاج وتوزيع المخدرات. وتشمل هذه الجرائم التخطيط والتنسيق الدقيق، التوزيع الواسع، التمويل الكبير، واستخدام العنف لحماية المصالح وضمان عدم تدخل السلطات أو المنافسين، مما يجعلها تشكل تحدياً كبيراً للسلطات القانونية والتنفيذية (بن عيسى، 2022، الصفحات 42-44). في (قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في دولة فلسطين، توجد مواد تشير إلى طبيعة الجريمة المنظمة لجرائم المخدرات. المادة (25) والمادة (30) والمادة (44) السالفة الذكر.

ثالثاً: التأثير الاجتماعي والاقتصادي: جرائم المخدرات تؤثر سلبيًا على الفرد والمجتمع والدولة. على مستوى الأفراد، يتسبب في التدهور الاجتماعي والاقتصادي، والأزمات النفسية، ويحول المتعاطي إلى أداة إجرامية. على مستوى المجتمع، يؤدي إلى تفكك المجتمع وزيادة معدلات الجريمة. أما على مستوى الدولة، فيؤثر على الاقتصاد الوطني من خلال تهريب الأموال وزيادة الإنفاق على الأجهزة الأمنية لمكافحة الجرائم المرتبطة بالمخدرات، مما يؤثر سلبيًا على الخطط التنموية والاقتصادية (الغالب، 2018، الصفحات 13-15). ويمتد تأثير هذه الظاهرة في الإضرار بالمجتمع الدولي على مختلف المستويات الاجتماعية والاقتصادية والصحية والأمنية، مهددة الصحة العامة والأمن والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للدول (بن عيسى، 2022، صفحة 37).

رابعاً: صعوبة الإثبات: تواجه إثبات جرائم المخدرات عدة صعوبات منها تعقيدات الإجراءات القانونية والحاجة إلى أدلة قوية. بالإضافة إلى التحديات في جمع الأدلة بسبب المخاطر المحتملة، والتشكيك في مصداقية الشهود (عوض، 2018، الصفحات 77-120). وتشكل صعوبة الإثبات في جرائم المخدرات تحدياً كبيراً للسلطات القضائية والشرطة، ويزيد التطور التكنولوجي من تعقيد عملية الضبط والإثبات، ويتطلب دوراً حيويًا من مأموري الضابطة القضائية في جمع الأدلة وإجراء التحريات والمعاینات اللازمة. تشمل الإجراءات القانونية أيضًا القبض والتوقيف ومراحل الاستدلال والإحالة إلى القضاء، مع ضرورة ضبط المادة المخدرة بحوزة الجاني لضمان صحة الأدلة (عنبوسي، 2016، صفحة 9).

خامسًا: العقوبات الصارمة: نظرًا لخطورة جرائم المخدرات وتأثيرها السلبي على المجتمع، تفرض القوانين عقوبات صارمة على مرتكبيها. هذه العقوبات قد تشمل السجن لمدد طويلة، والغرامات الكبيرة، وأحيانًا الإعدام في بعض الدول. في (قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في دولة فلسطين، تم النص على عقوبات صارمة لجرائم المخدرات. المادة (21) تعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني، لكل من ارتكب أي فعل من الأفعال المتعلقة بالإنتاج أو التصنيع أو الاستيراد أو التصدير أو النقل أو التخزين بقصد الإتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية. المادة (23) تفرض عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار أردني لكل من قدم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلى أي شخص أو سهل له الحصول عليها في غير الحالات المرخص بها. المادة (30) تفرض عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة على من اشترك في جريمة مخدرات مع عصابة دولية أو كانت الجريمة مقترنة بتهريب دولي للأسلحة أو الأموال. المادة (25) تعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة كل من ارتكب جريمة مخدرات بالتعاون مع عصابة دولية أو كانت الجريمة جزءًا من أعمال تلك العصابة

## المبحث الثاني: الوصف التشريعي لجرائم المخدرات

يشير الوصف التشريعي لجرائم المخدرات إلى الإطار القانوني المنظم لها من حيث تعريف الأفعال المجرّمة، كالحيازة والاتجار والإنتاج والتهريب، وتصنيف المواد المخدرة وفق خطورتها، وتحديد العقوبات التي تتدرج بحسب جسامة الفعل. كما يشمل القواعد الإجرائية المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة وضمانات المتهمين، وينظم حالات الترخيص بالاستخدام المشروع وآليات التعاون الدولي.

وفي فلسطين، تُعد هذه الجرائم من القضايا التي تستوجب تنظيمًا تشريعيًا صارمًا يعكس جهود مكافحة من خلال تحديد صور السلوك الإجرامي والإجراءات القانونية الناظمة له. ويُصنّف التشريع الجرائم إلى جنایات وجنح؛ حيث تشمل الجنایات الأفعال الخطيرة كالاتجار والتهريب والتصنيع وتُقابل بعقوبات مشددة، بينما تقتصر الجنح على الأفعال الأقل خطورة كالحيازة للاستخدام الشخصي وتعاطي المخدرات بعقوبات أخف. ويُشكل القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 وتعديلاته الأساس القانوني لهذا التنظيم، إذ يحدد الجرائم ويصنّفها ويقرر العقوبات المناسبة لها، بما يعزز الردع ويوفر الحماية للمجتمع ضمن إطار قانوني متكامل.

### المطلب الأول: الإطار القانوني وتصنيف جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني

المخدرات، في حد ذاتها، ليست جريمة، بل التعامل بها خارج إطار القانون هو الذي يُعد جريمة. في السياق القانوني، يكون التعامل بالمخدرات مشروعًا عندما يُستخدم لأغراض طبية بموجب وصفة طبية خاصة، وهذا الاستخدام يتم تحت إشراف طبي، ويخضع لقوانين وتنظيمات صارمة لضمان سلامة المرضى ومنع إساءة استخدام هذه المواد، لتأثيرها الكبير على الجهاز العصبي للإنسان عند تعاطيها بانتظام، سواء كانت طبيعية أو صناعية (الغالب، 2018، صفحة 3).

ووفقًا للقانون الفلسطيني، وتعريف مديرية العامة للشرطة الفلسطينية لجرائم المخدرات، يمكن تقسيم جرائم المخدرات إلى عدة أنواع رئيسية يمكن إيجازها فيما يلي:

1. زراعة المخدرات: وتصفها المادة (1) من (قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015) بأنها "أي عمل من أعمال البذر أو الغرس للنباتات المخدرة بقصد الإنبات، أو أي من أعمال العناية بالنباتات المخدرة أو بذورها أو جزء منها في أي طور من أطوارها منذ بدء نموها وحتى نضجها وجنيها". ونصت المادة 1/3(أ) بند (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988 على "زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات خلافا لأحكام اتفاقية سنة 1961 أو اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة.
2. جريمة تعاطي المخدرات: وهي "تناول المخدر أو المؤثر العقلي، أي إدخاله إلى الجسم أيًا كانت الوسيلة إلى ذلك" (يحيى، 2018، صفحة 18). وتتضمن استخدام أي مادة مخدرة بأية شكل من أشكالها المعروفة والمحددة كمنوعات وفق القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في فلسطين وتعديلاته بهدف الحصول على تأثيرات نفسية أو عقلية.
3. جريمة حيازة المخدرات: وهي وفق المادة (1) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م تتضمن "وضع اليد على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بأي صفة كانت ولأي غرض".
4. إنتاج المخدرات: وتعني وفق المادة (1) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م "فصل المادة المخدرة أو المؤثرات العقلية عن أصلها النباتي". ويتطلب هذا النوع من الجرائم معرفة كيميائية وتقنيات لفصل المواد الفعالة.
5. صناعة المخدرات: وتعرفها المادة (1) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بأنها "عملية يتم بواسطتها الحصول على أي مادة مخدرة أو مؤثرات عقلية بغير طريقة الإنتاج، بما في ذلك عمليات التنقية والاستخراج وتحويل المادة المخدرة إلى مادة مخدرة أخرى، أو المؤثرات العقلية إلى مؤثرات عقلية أخرى، أو صنع مستحضرات صيدلانية غير التي يتم تركيبها من قبل الصيدليات بناء على وصفة طبية".

6. نقل المخدرات: وهي وفق المادة (1) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م "نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من مكان إلى آخر داخل الدولة أو إلى خارجها أو عبرها"، ويتطلب هذا النوع من الجرائم تنظيمًا ومعرفة بطرق التهريب.

7. تهريب المخدرات: وفق المادة (1) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م هي "نقل أو جلب أو إخراج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة من أو إلى الدولة". ويتطلب هذا النوع من الجرائم شبكات دولية منظمة وتعاون مع جهات خارجية، ومعرفة بطرق التهريب الدولية.

8. جريمة تنظيم أو إدارة أو تمويل: وقد نصت المادة (1/3) (أ) بند (5) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988 على تجريم عمليات تمويل أو تنظيم أو إدارة إنتاج أو زراعة أو حيازة أو شراء أو صنُّع أو نقل أو توزيع المخدرات أو المؤثرات العقلية (الأمم المتحدة، 1988).

وتشمل الأنشطة غير المشروعة المتعلقة بالمخدرات عدة جرائم أخرى مثل إعداد المخدرات وتجهيزها وتعبئتها وتغليفها، والترويج لها، وعرضها للبيع بطرق مباشرة أو غير مباشرة، وتوصيلها وتوزيعها محليًا أو عبر الحدود الدولية. كما تتضمن شراء المخدرات للاستخدام الشخصي أو لإعادة بيعها بصورة غير مشروعة، وأيضًا العمل كوسيط بين البائعين والمشتريين. والتي نصت على تجريمها المادة (1/3) (أ) بند (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988، وأشارت إليها المديرية العامة للشرطة الفلسطينية في تعريفها لجرائم المخدرات. وتُعد كل هذه الأنشطة جرائم خطيرة تتطلب جهودًا كبيرة من الأجهزة الأمنية لمكافحتها ومنع انتشارها.

## المطلب الثاني: صور جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني

استنادًا إلى أحكام القانون الفلسطيني، وبالإستئناس بتعريف المديرية العامة للشرطة الفلسطينية، تتعدد صور جرائم المخدرات وتتنوع تبعًا لطبيعة السلوك الإجرامي المرتكب وخطورته، الأمر الذي يستوجب تصنيفها ضمن إطار منهجي يبرز أهم أنواعها الرئيسية تمهيدًا لبيان الأحكام القانونية المقررة لكل منها.

### أولاً: الصور الجنائية لجرائم المخدرات

الصور الجنائية لجرائم المخدرات تشمل عدة أفعال تشكل جرائم خطيرة، وتستوجب عقوبات صارمة. من أبرز هذه الجرائم:

1. الاتجار بالمخدرات: يعد الاتجار بالمخدرات من أخطر الجرائم الجنائية، حيث تشمل بيع، شراء، توزيع، أو نقل المخدرات بهدف الربح. يعاقب القانون على هذه الجرائم بعقوبات تصل إلى السجن لمدة تتراوح بين 5 و15 سنة، وغرامات مالية كبيرة تتراوح بين 5,000 و20,000 دينار أردني (المادة 26). المادة (21) من القانون تتعلق أيضًا بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وتحدد عقوبات مشددة حيث يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني لمن يرتكب أفعالاً حددتها الفقرات (1، 2، 3) بقصد الإتجار بهذه المواد.

2. تهريب المخدرات: يعتبر تهريب المخدرات عبر الحدود جريمة جنائية خطيرة، حيث تشمل إدخال أو إخراج المخدرات من وإلى البلاد بطريقة غير مشروعة. يعاقب القانون على هذه الجرائم بعقوبات تصل إلى السجن لمدة تتراوح بين 10 و20 سنة، بالإضافة إلى غرامات مالية تتراوح بين 10,000 و50,000 دينار أردني (المادة 28).

3. تصنيع المخدرات: يشمل تصنيع المخدرات إنتاجها أو تحضيرها بطرق غير قانونية. يعاقب القانون على هذه الجرائم بعقوبات تصل إلى السجن لمدة تتراوح بين 5 و15 سنة، وغرامات مالية تتراوح بين 5,000 و20,000 دينار أردني (المادة 30).

4. جريمة تنظيم أو ادارة أو تمويل: يشير القانون إلى جريمة تنظيم أو إدارة أو تمويل جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في عدة مواد، ومنها المادة (23) التي تنص على عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات وغرامة مالية لكل من يقدم أو يسهل الحصول على مواد مخدرة أو يدير مكاناً للتعامل بها بدون ترخيص، وتقرض المادة (24) عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة مالية في حالات التكرار أو إذا كان الجاني موظفًا عامًا. بينما تشدد المادة (25) العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة مالية لكل من يتعاون مع عصابات دولية في جرائم المخدرات.

#### ثانيًا: الصور الجنحية لجرائم المخدرات

تشمل الجناح المتعلقة بجرائم المخدرات أفعالاً أقل خطورة مقارنة بالجرائم الجنائية، ولكنها لا تزال تستدعي عقوبات قانونية. القانون الفلسطيني يتناول عدة صور للجرائم الجنحية المتعلقة بالمخدرات، مثل الحياة والتعاطي والنقل والاتجار بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية. المادة (16) تعاقب على حيازة هذه المواد دون نية الاتجار أو التعاطي بالحبس والغرامة. المادة (17) تتعامل مع تعاطي المخدرات وتعاقب المتعاطين بالحبس والغرامة مع استثناءات لمن يتقدمون للعلاج. المادة (26) تعاقب على إنتاج أو استيراد المستحضرات الصيدلانية بشكل غير قانوني بالحبس والغرامة، مما يظهر تشدد القانون في مواجهة هذه الجرائم الجنحية. ومن أبرز هذه الجناح:

1. تعاطي المخدرات: يعتبر تعاطي المخدرات للاستخدام الشخصي جريمة جنحية. يعاقب القانون على هذه الجرائم بالحبس لمدة تتراوح بين 1 و3 سنوات، أو بغرامة مالية تتراوح بين 500 و1,000 دينار أردني،

أو بـكلتا العقوبتين (المادة 32). يمكن للمحكمة أن تأمر بإيداع المتعاطي في إحدى المصحات المتخصصة للعلاج (المادة 18).

2. حيازة المخدرات: تشمل حيازة المخدرات بغرض الاستخدام الشخصي أو بدون نية الاتجار بها. يعاقب القانون على هذه الجـنـح بالحبس لمدة تتراوح بين 6 أشهر و2 سنة، وغرامة مالية تتراوح بين 300 و1,000 دينار أردني (المادة 33).

## الفصل الأول

### الإشكاليات العملية التي تواجه مأموري الضابطة القضائية في مرحلة التحري والاستدلال

#### في جرائم المخدرات

تعتبر سلطة البحث والتحري من العناصر الأساسية في منظومة العدالة الجنائية، وخاصة في سياق جرائم المخدرات. حيث تلعب دورًا محوريًا في الكشف عن الجرائم وضبط الأدلة والمضبوطات التي تُعتبر العمود الفقري لبناء قضية قانونية قوية أمام المحاكم. تعتمد فعالية الإجراءات التحقيقية الأولية على كفاءة وسلامة الإجراءات المتبعة من قبل الضابطة العدلية، وهو ما يفرض ضرورة الالتزام الصارم بالمعايير القانونية والإجرائية المنصوص عليها في التشريعات ذات الصلة. في هذا الإطار، تواجه النيابة العامة تحديات عديدة تتعلق بكيفية تنسيق وتوجيه عمليات البحث والتحري وضمان احترام حقوق الأفراد، فضلًا عن المشكلات المتعلقة بإدارة وحفظ المضبوطات والتحقيق في استخدامها كأدلة جنائية، حيث تلعب النيابة العامة دورًا محوريًا في هذا السياق، إذ يتعين عليها مراقبة وتحليل سلامة الإجراءات التي تتخذها الضابطة العدلية لضمان عدم بطلان الأدلة الناتجة عن أي تجاوزات قانونية.

ورغم ما يوفره الإطار التشريعي من تنظيم قانوني متكامل، إلا أن التطبيق العملي يكشف عن جملة من الإشكاليات التي تواجه مأموري الضابطة القضائية خلال أداء مهامهم، سواء من حيث حدود الاختصاص، أو مشروعية الإجراءات، أو صعوبات جمع الأدلة والتعامل مع المضبوطات، فضلًا عن التحديات المرتبطة بوسائل الإثبات التقليدية والحديثة. كما تثير هذه المرحلة إشكالات تتعلق بمدى التوازن بين فعالية الإجراءات من جهة، وضمانات حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة أخرى، الأمر الذي قد ينعكس على سلامة الأدلة ومشروعية الإجراءات، وبالتالي على مآل الدعوى الجزائية.

يهدف هذا الفصل إلى تحليل أبرز الإشكاليات العملية التي تواجه مأموري الضابطة القضائية في مرحلة التحري والاستدلال في جرائم المخدرات، من خلال تقسيمه إلى محثين رئيسيين؛ يتناول المبحث الأول

الإشكاليات المرتبطة بسلطات التحري وجمع الأدلة ووسائل الإثبات، في حين يُعنى المبحث الثاني بدراسة

الإشكاليات المرتبطة بوسائل الاستدلال والإثبات.

## المبحث الأول: الإشكاليات المرتبطة بسلطة التحري وجمع الأدلة

تُعَدُّ سلطة التحري وجمع الأدلة من الركائز الجوهرية في مرحلة الاستدلال، لما لها من أثر مباشر في كشف جرائم المخدرات وبناء الأساس القانوني للدعوى الجزائية. وتبرز أهمية هذه المرحلة في كونها تمثل الحلقة الأولى في مواجهة هذا النوع من الجرائم، التي تتسم بطبيعتها السرية وتعقيد أساليب ارتكابها، مما يفرض على مأموري الضابطة القضائية ممارسة اختصاصاتهم ضمن حدود القانون وبما يحقق التوازن بين فعالية الإجراءات وضمانات المشروعية.

غير أن التطبيق العملي يكشف عن جملة من الإشكاليات التي تعترض هذه السلطة، سواء من حيث تحديد نطاق اختصاص مأموري الضبط القضائي وتعدد الجهات المخولة بمباشرة مهام التحري، أو من حيث التداخل في الصلاحيات مع النيابة العامة، فضلاً عن التحديات المرتبطة بمدى الالتزام بقيود المشروعية أثناء مباشرة هذه الإجراءات. كما تبرز إشكاليات أخرى تتعلق بآليات جمع الأدلة، خاصة في ظل صعوبة ضبط الجرائم ذات الطبيعة الخفية، وما يرافق ذلك من تساؤلات حول مشروعية إجراءات التفتيش والقبض، وسلامة ضبط وتحريم المواد المخدرة، إضافة إلى التحديات الفنية المرتبطة بالفحص المخبري ومدى حجية نتائجه.

وعليه، يتناول هذا المبحث إلى تحليل هذه الإشكاليات من خلال مطلبين رئيسيين؛ يتناول الأول إشكاليات الاختصاص وممارسة سلطات التحري، في حين يركّز الثاني على إشكاليات جمع الأدلة والتعامل مع المضبوطات، بما يسهم في إبراز مواطن القصور العملي واقتراح سبل معالجتها ضمن إطار قانوني سليم.

## المطلب الأول: إشكاليات الاختصاص وممارسة سلطات التحري

يُعَدُّ التحقيق الأولي إحدى المراحل الثلاث الأساسية للإجراءات الجنائية، حيث يشمل التحري، التحقيق، والمحاكمة، وهو ركيزة أساسية لدعم حقوق الإنسان وتحقيق العدالة الجنائية المبنية على قرينة البراءة، من خلال جمع الأدلة والحجج وتقييمها لتحديد مدى كفايتها لإحالة القضية إلى المحكمة. وقد اختلفت التشريعات

المقارنة في تحديد الجهة المختصة بالتحقيق، فبعض التشريعات، كالدول الأنجلوسكسونية والدول المتأثرة بها، تُسند التحقيق إلى النيابة العامة، في حين تُسند تشريعات أخرى، كفرنسا والدول المتأثرة بها، التحقيق إلى قاضي تحقيق مستقل، أما بعض التشريعات، مثل مصر، فتمنح هذه السلطة لكل من قاضي التحقيق والنيابة العامة معاً على حد سواء (جرائدات، 2022، صفحة 1).

أمّا المشرع الفلسطيني فقد تبنى نظام الجمع بين سلطتي التحقيق والادعاء وجعلها بيد النيابة العامة وحدها دون غيرها، مما يجعلها ذات أهمية بالغة ولها الدور الرئيسي والأساسي في إقامة الدعوى الجزائية. وهذا ما نصت عليه المادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية بأنه "تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون". وعليه تختص النيابة العامة وحدها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها، ولها الحق في تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي للقيام بأي من أعمال التحقيق باستثناء استجواب المتهم في مواد الجنايات وفقاً للمادة (55). وتباشر النيابة العامة التحقيق فور علمها بالجريمة وفق المادة (51). ويمكن لوكيل النيابة أن ينيب وكيل نيابة آخر إذا تطلب الأمر اتخاذ إجراء خارج دائرة اختصاصه استناداً للمادة (54).

وتخضع أعمال مأموري الضبط القضائي لإشراف النيابة العامة، حيث يتولى هؤلاء البحث والاستقصاء عن الجرائم وجمع الاستدلالات وفق ما نصت عليه المادة (20)، ويمكنه طلب اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق المخالفين منهم استناداً للمادة (22). وتشمل فئات الضبط القضائي وفقاً للمادة (21) مدير الشرطة ونوابه ومساعديه ومديري شرطة المحافظات والإدارات العامة، بالإضافة إلى ضباط وضباط صف الشرطة كل في دائرة اختصاصه، ورؤساء المراكب البحرية والجوية، والموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون، وهو ما يعكس تعدد الجهات المخولة بممارسة سلطات التحري.

وفي سياق جرائم المخدرات، عزز القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م هذا التعدد، حيث منح صفة الضابطة القضائية لجهات مختلفة، حيث تحدد المادة (10) اختصاصات إدارة مكافحة المخدرات، والتي تشمل وضع الخطط الكفيلة بمكافحة جرائم تهريب المواد المخدرة والاتجار بها أو زراعتها أو تصنيعها،

وتبادل المعلومات على المستويين الإقليمي والدولي لملاحقة تجار المخدرات، وجمع المعلومات اللازمة عن متعاطي ومروجي ومصنعي ومنتجي المخدرات، وإعداد سجلات خاصة بالمشبوهين في جرائم المخدرات، والتنسيق مع المعابر والحدود لمراقبة تحركاتهم وعلاقاتهم. وتمنح المادة (11) مدير إدارة مكافحة المخدرات ومعاونيه من الضباط وضباط الصف صفة الضابطة القضائية فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، مع التقيد بقواعد الاختصاص التي ينص عليها القانون. وتنص المادة (12) على أن يتمتع بصفة الضابطة القضائية فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون كل من:

- الصيادلة الموظفين الذين يفوضهم الوزير دخول أي محل مرخص له بالتداول أو التعامل بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للتحقق من تنفيذ أحكام القانون.
  - مفتشو وزارة الزراعة والمهندسون الزراعيون الذين يعينهم وزير الزراعة فيما يخص الجرائم ضمن اختصاصهم.
  - دائرة التفتيش الضريبي والجمركي في وزارة المالية، والضابطة الجمركية، وقوات أمن المعابر والحدود.
- تنص المادة (13) على أن يقوم مأمورو الضبط القضائي وبالتنسيق الكامل مع إدارة مكافحة المخدرات باتخاذ الإجراءات اللازمة بحق أي شخص بحوزته مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو الدخول إلى أي أرض أو مكان فيه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتات وبذورها المحظور زراعتها للحفاظ عليها أو لقطعها أو جمعها وإيداعها لدى إدارة مكافحة المخدرات للاحتفاظ بها على ذمة القضية وفقاً لأحكام القانون.

غير أن هذا التعدد في الجهات والاختصاصات يثير إشكاليات عملية تتعلق بتداخل الصلاحيات وعدم وضوح الحدود الفاصلة بين أدوار الضابطة العدلية والنيابة العامة، خاصة في ظل الصلاحيات الواسعة الممنوحة في مجال جمع المعلومات، ومراقبة الأشخاص، وإعداد السجلات الخاصة بالمشبوهين.

إن منح النيابة العامة سلطة التحقيق وتحريك الدعوى الجزائية وتوجيه الاتهام يعزز من سرعة وفعالية الإجراءات الجزائية، إلا أنه يتعارض مع مبدأ فصل السلطات الذي تتبناه العديد من الدول والأنظمة القانونية

لضمان النزاهة والعدالة. التحقيق في الجرائم، والذي يشمل مجموعة من الإجراءات القانونية للكشف عن حقيقة الجريمة ومرتكبها، يُفضّل أن يكون منفصلاً عن دور الاتهام، الذي يتضمن توجيه التهمة لشخص معين وتحريك الدعوى ضده، وهذا الفصل يمكن أن يقلل من فرص التحيز ويعزز الثقة في النظام القضائي، حيث يشعر الجمهور بأن التحقيق يتم بموضوعية دون تأثير من جهة الاتهام. ومع ذلك يجب الإشارة إلى أن استحداث سلطة "قاضي التحقيق" يتطلب موارد إضافية وتكاليف مالية، بالإضافة إلى إعداد إطار قانوني وتنظيمي دقيق يوضح صلاحيات ومسؤوليات قاضي التحقيق والنيابة العامة وآليات التعاون بينهما.

وعليه، فإن ممارسة سلطات التحري في جرائم المخدرات تكشف عن تحديات قانونية وعملية تتعلق بحدود الاختصاص، وآليات التنسيق بين الجهات المختلفة، ومدى الالتزام بقيود المشروعية، الأمر الذي قد يؤثر على سلامة الإجراءات وكفاءة جمع الأدلة، ويستدعي تطوير إطار تنظيمي أكثر دقة يحقق التوازن بين فعالية مكافحة وضمانات العدالة الجنائية.

### المطلب الثاني: إشكاليات جمع الأدلة والتعامل مع المضبوطات

تُشكّل مرحلة جمع الأدلة والتعامل مع المضبوطات الركيزة الأساسية في بناء الدعوى الجزائية في جرائم المخدرات، نظراً لما تتسم به هذه الجرائم من طابع خفي وتعقيد في وسائل ارتكابها، الأمر الذي يجعل من سلامة الإجراءات المتبعة في هذه المرحلة شرطاً جوهرياً لصحة الدليل وقابليته للاحتجاج به أمام القضاء. وقد أولى المشرّع الفلسطيني هذه المرحلة عناية خاصة من خلال القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته، إلى جانب قانون الإجراءات الجزائية، حيث أسند لمأموري الضابطة القضائية، تحت إشراف النيابة العامة، مهام واسعة في مجال البحث والتحري وجمع الاستدلالات وملاحقة الجناة.

وفي هذا الإطار، نظّم قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 إجراءات التفتيش والضبط بوصفها من أهم وسائل جمع الأدلة، حيث أجاز في المادة (38) تفتيش الأشخاص عند الاشتباه في إخفائهم لمواد

ممنوعة، كما أجاز في المادة (39) تفتيش المساكن والأماكن وضبط المواد الممنوعة بناءً على إذن من النيابة العامة، ونص في المادة (44) على جواز تفتيش الأشخاص الموجودين في مكان التفتيش متى توافرت أسباب معقولة للاشتباه. كما عالجت المادة (50) إجراءات ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة وتحريزها وتوثيقها بمحاضر رسمية، مع إلزام مأمور الضبط القضائي بإعداد قائمة بالمضبوطات وتوقيعها وتسليم نسخة منها عند الطلب، في حين نظمت المادتان (72) و(73) كيفية حفظ المضبوطات والتصرف بها أو ردها وفقاً لمقتضيات التحقيق. كذلك، نظمت المادة (37) مسألة إتلاف المواد المخدرة المضبوطة، حيث أجازت للمحكمة، بناءً على طلب النيابة العامة، إتلافها مع الاحتفاظ بعينة مناسبة إلى حين الفصل النهائي في الدعوى، أو تسليمها لجهات مرخصة للأغراض العلمية أو الطبية.

ورغم هذا التنظيم التشريعي، يكشف التطبيق العملي عن جملة من الإشكاليات التي تعيق فعالية جمع الأدلة وسلامة التعامل مع المضبوطات. فمن ناحية أولى، تفرض الطبيعة السرية لجرائم المخدرات صعوبات حقيقية في ضبط الأدلة، إذ غالباً ما تُرتكب هذه الجرائم بعيداً عن العلن وبوسائل متطورة، الأمر الذي يدفع مأموري الضبط القضائي إلى التوسع في إجراءات التحري، بما قد يفضي أحياناً إلى تجاوز حدود المشروعية، لا سيما فيما يتعلق بإجراءات التفتيش دون توافر مبررات كافية أو في غياب إذن قانوني صحيح، الأمر الذي يعرّض الأدلة المتحصلة للبطلان.

ومن ناحية ثانية، يثير تطبيق قواعد التفتيش إشكالية تقدير "حالة الاشتباه" المنصوص عليها في المواد (38) و(44)، حيث يتسم هذا المفهوم بقدر من المرونة والغموض، مما يفتح المجال لاجتهادات متفاوتة قد تمس بحقوق الأفراد وحررياتهم، ويؤدي إلى تباين في التطبيق العملي. كما أن الإخلال بالإجراءات الشكلية للتفتيش، كعدم توثيق الضبط بمحاضر دقيقة أو الإخلال بمتطلبات تحرير قائمة المضبوطات وفق المادة (50)، من شأنه أن يضعف القيمة القانونية للدليل ويعرضه للطعن.

أما فيما يتعلق بالمضبوطات، فتبرز إشكاليات فنية وإجرائية تبدأ من مرحلة الضبط والتحريز، حيث قد يشوب هذه الإجراءات قصور في التوثيق أو عدم الالتزام بمعايير الحفظ السليم، مما يثير الشك في سلامة الدليل

أو في عدم العبث به. كما أن نقل المضبوطات أو حفظها في ظروف غير ملائمة أو دون رقابة كافية قد يؤثر على خصائصها، خاصة بالنظر إلى الطبيعة الحساسة للمواد المخدرة.

وفي هذا السياق، فإنه يجب التمييز بين:

- العينة التي تُرسل للمختبر الجنائي لتحليلها
- باقي الكمية المضبوطة التي يتم حفظها وفق إجراءات التحريز

حيث يتم:

1. أخذ عينة ممثلة وإرسالها للمختبر الجنائي

2. توثيق باقي الكمية بمحضر رسمي

3. حفظها في أماكن مخصصة وآمنة

4. إتلافها لاحقًا بقرار من المحكمة مع الاحتفاظ بعينة

ويُعد أي خلل في هذه الإجراءات سببًا في الطعن في سلامة الدليل.

وتتفاقم هذه الإشكاليات في مرحلة الفحص المخبري، التي تتطلب كفاءة فنية عالية وإجراءات دقيقة لضمان صحة النتائج، إذ قد تؤدي محدودية الإمكانيات الفنية أو التأخير في إجراء التحاليل إلى إضعاف القيمة الإثباتية للأدلة، فضلًا عن أن غياب توحيد المعايير الفنية أو ضعف التنسيق بين الجهات المختصة قد ينعكس سلبيًا على حجية التقارير المخبرية أمام القضاء.

كما تثير مسألة إتلاف المضبوطات، المنظمة بموجب المادة (37)، إشكالية دقيقة تتعلق بالموازنة بين مقتضيات السلامة العامة ومنع إعادة تداول المواد المخدرة، وبين ضرورة الحفاظ على أدلة الدعوى وضمان حقوق الدفاع، إذ قد يؤدي التوسع في إتلاف المضبوطات دون ضوابط دقيقة إلى الحد من إمكانية إعادة فحصها أو مناقشتها أمام المحكمة، بما قد يمس بمبدأ المواجهة وحقوق المتهم في الطعن في الدليل.

وعليه، يتضح أن الإشكالية لا تكمن في غياب التنظيم القانوني، وإنما في وجود فجوة بين النصوص القانونية وتطبيقها العملي، سواء من حيث تقدير حالات الاشتباه، أو الالتزام بالإجراءات الشكلية، أو الجوانب الفنية المرتبطة بالمضبوطات. الأمر الذي يستدعي تعزيز الرقابة على أعمال الضابطة القضائية، وتطوير القدرات الفنية، وإرساء معايير إجرائية أكثر دقة، بما يحقق التوازن بين فعالية مكافحة جرائم المخدرات وضمانات المحاكمة العادلة.

ولتوضيح هذه الإشكاليات في التطبيق العملي، يمكن الإشارة إلى بعض التطبيقات القضائية، حيث قضت محكمة النقض الفلسطينية في أحد أحكامها ببطان إجراءات التفتيش لعدم صدور إذن من النيابة العامة، مما أدى إلى استبعاد الأدلة المستمدة منه. كما أكدت المحكمة في حكم آخر على ضرورة سلامة إجراءات ضبط المواد المخدرة وتحريزها وفق الأصول القانونية، وإلا فقدت حجيتها في الإثبات، ويُستفاد من هذه التطبيقات أن أي خلل إجرائي في مرحلة جمع الاستدلالات قد ينعكس سلبًا على سلامة الدعوى الجزائية.

## المبحث الثاني: الإشكاليات المرتبطة بوسائل الاستدلال والإثبات

تواجه النيابة العامة، بصفتها الجهة المختصة بالتحقيق الأولي، جملة من التحديات المرتبطة بوسائل الاستدلال والإثبات في جرائم المخدرات، حيث تُعد هذه المرحلة حجر الأساس في بناء الدعوى الجزائية، لما لها من أثر مباشر في تكوين قناعة المحكمة. وتزداد أهمية هذه الوسائل في ظل الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، التي تتسم غالبًا بالسرية والتعقيد، مما يفرض صعوبات عملية وقانونية في جمع الأدلة وتقديرها.

ويتناول هذا المبحث الإشكاليات المرتبطة بوسائل الإثبات من خلال مطلبين رئيسيين؛ حيث يُعالج المطلب الأول الإشكاليات التي تعترض الإثبات الجنائي التقليدي، من حيث صعوبات الاعتماد على الشهادة والاعتراف والقرائن، وإثبات القصد الجرمي، فضلاً عن مسألة استبعاد الأدلة غير المشروعة وأثر ذلك على الدعوى. أما المطلب الثاني، فيُخصص لمبحث الإشكاليات المرتبطة بالإثبات الحديث والتقني، من خلال التطرق إلى استخدام الوسائل الإلكترونية وما يثيره من تحديات قانونية، لا سيما فيما يتعلق بحماية الخصوصية، بالإضافة إلى الصعوبات العملية المرتبطة بضعف الإمكانيات التقنية والتدريب، ومدى فعالية توظيف الأدلة الرقمية أمام القضاء.

### المطلب الأول: إشكاليات الإثبات الجنائي التقليدي

يُعدّ الإثبات الجنائي الوسيلة الأساسية التي تعتمد عليها النيابة العامة في إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، إذ يقوم في جوهره على مجموعة من الوسائل التقليدية مثل الشهادة، والاعتراف، والقرائن، إلى جانب الأدلة الفنية. وقد أقرّ المشرع الفلسطيني مبدأ حرية الإثبات، الذي يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في وزن الأدلة وتقييمها، حيث نصت المادة (206) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001) على أن البيئة في الدعاوى الجزائية تقام بجميع طرق الإثبات، إلا إذا ورد نص قانوني يشترط طريقة معينة، الأمر الذي يعكس تبني نظام الإثبات الحر وإخضاع الأدلة كافة لاقتناع القاضي.

ويُشير الإثبات الجنائي في جرائم المخدرات إلى الوسائل التي يستخدمها الادعاء لتقديم الأدلة التي تثبت ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وتشمل هذه الوسائل المضبوطات، وشهادات الشهود، والأدلة الفنية مثل التحاليل المخبرية. ونظرًا لما تتسم به جرائم المخدرات من طبيعة سرية وتعقيد في أساليب ارتكابها، فإنها تتطلب اعتماد وسائل دقيقة ومتنوعة لجمع الأدلة، بحيث تكون هذه الأدلة قوية وقاطعة لضمان تحقيق العدالة والردع وحماية المجتمع. وفي هذا الإطار، يجب إثبات أن المتهم قد قام بأفعال معينة مثل الحيازة أو الاتجار أو التعاطي أو الزراعة، وأن هذه الأفعال قد ارتكبت بنية جنائية (عوض، 2018، الصفحات 64-69؛ 128-132).

يعني الإثبات في القانون الجنائي إقامة الدليل على وقوع الجريمة بأركانها وشروطها وظروفها المختلفة، إضافة إلى إثبات ارتكاب المتهم لها، حيث يُعدّ الدليل الوسيلة التي يعتمد عليها القاضي للوصول إلى اليقين القضائي بشأن ثبوت التهمة. وتتنوع الأدلة في التحقيقات الجنائية إلى أدلة مادية، وأدلة مباشرة، وأخرى غير مباشرة، والأدلة المستنبطة التي تقوم على الاستنتاج المنطقي من الوقائع، وهو ما يسهم في تكوين قناعة القاضي بشأن الدعوى (شراقة، 2019، الصفحات 35-37). كما يمثل الإثبات الجنائي الركيزة الأساسية في جميع مراحل الدعوى، بدءًا من مرحلة الضابطة العدلية وصولًا إلى الحكم النهائي، حيث تعتمد النيابة العامة في إحالة القضايا على ما يتم جمعه من أدلة، ويضطلع القاضي بدور جوهري في تقييمها وتسبب الأحكام بناءً عليها (حمو، عواد، و عبد الله، 2015، صفحة 9).

وعلى الرغم من أهمية هذه الوسائل التقليدية، إلا أن التطبيق العملي يكشف عن جملة من الإشكاليات التي تحدّ من فعاليتها في جرائم المخدرات، وهو ما يمكن بيانه على النحو الآتي:

#### أولاً: صعوبات الاعتماد على الشهادة والاعتراف والقرائن

تُعدّ الشهادة من الوسائل التقليدية الأساسية في الإثبات الجنائي، غير أن فعاليتها في جرائم المخدرات تتأثر بطبيعة هذه الجرائم التي غالبًا ما تُرتكب في الخفاء، الأمر الذي يقلل من فرص وجود شهود، أو يؤثر في

مصادقية شهاداتهم. كما أن الاعتراف، رغم اعتباره من أهم الأدلة، يثير إشكاليات تتعلق بمدى صحته ومشروعيته، إذ يشترط أن يكون صريحًا وصادقًا عن إرادة حرة خالية من أي إكراه، وتتمتع المحكمة بسلطة تقدير قوته في الإثبات (الظاهري، 2019، الصفحات 7-23).

إلى جانب ذلك، تُستخدم شهادة الشهود لدعم أو دحض التهم، إلا أن قيمتها تتوقف على مدى مصداقية الشاهد وظروف الإدلاء بالشهادة (اللحام، 2019، الصفحات 54-61). كما تلعب القرائن دورًا مهمًا باعتبارها أدلة غير مباشرة تُستخلص من الوقائع، إلا أنها تبقى عرضة للتأويل ولا تكفي بمفردها لإثبات الجريمة بشكل قاطع (جمهور، 2020، الصفحات 35-36). ويُضاف إلى ذلك دور الفحص المخبري في تحليل المواد المضبوطة والتأكد من طبيعتها، حيث تعتمد المحكمة في تقدير هذه الأدلة على دقة الفحوصات وخبرة القائمين عليها (اللحام، 2019، الصفحات 72-81). ومن ثم، فإن الاعتماد على هذه الوسائل التقليدية يظل محفوفًا بجملة من الصعوبات التي قد تؤثر في قوة الإثبات.

### ثانيًا: إشكالية إثبات القصد الجرمي في جرائم المخدرات

تُعدّ مسألة إثبات القصد الجرمي من أبرز الإشكاليات في جرائم المخدرات، نظرًا لكون هذا القصد يمثل الركن المعنوي الذي لا تقوم الجريمة بدونه، ويستلزم توافر العلم والإرادة لدى الجاني بطبيعة المادة المخدرة محل الجريمة (عواودة، 2025، صفحة 165). وتكمن الإشكالية أساسًا في صعوبة إثبات هذا القصد، إذ إن الجرائم المرتبطة بالمخدرات غالبًا ما تُرتكب في الخفاء، ولا يُفصح الجاني عن نيته بشكل صريح، مما يضطر القضاء إلى استخلاص القصد الجرمي من ظروف الواقعة وملابساتها، مثل طريقة الحيازة، والكمية المضبوطة، وسلوك المتهم قبل الضبط وبعده (شراقة، 2019، صفحة 73).

كما تبرز الصعوبة في ضرورة إثبات علم المتهم بأن المادة المضبوطة هي مادة مخدرة، حيث إن مجرد الحيازة لا يكفي لقيام القصد الجرمي ما لم يقترن بعنصر العلم، الأمر الذي يفتح المجال أمام الدفع بانتفاء القصد الجنائي متى تعذر إثبات هذا العلم بشكل يقيني (عواودة، 2025، صفحة 165). ويزداد الأمر

تعيّداً في حالات القصد الخاص، كقصد الاتجار أو التعاطي، إذ يتطلب كل منها أدلة إضافية تُستخلص غالباً من قرائن مثل كمية المخدر أو طريقة تغليفه أو تكرار الفعل، وهو ما يترك سلطة تقديرية واسعة لقاضي الموضوع في تقدير توافر هذا القصد (شراقة، 2019، صفحة 73).

ويُستدل على القصد الجرمي من خلال عدة قرائن، من أبرزها:

- كمية المادة المخدرة المضبوطة (هل هي للاستعمال الشخصي أم للاتجار)
- طريقة التغليف والتجهيز
- وجود أدوات توزيع أو ميزان
- سوابق المتهم أو نشاطه
- مكان الضبط وظروفه

كما تلعب تقارير الضبط واقوال الشهود والتقارير الفنية دوراً مهماً في تكوين قناعة المحكمة بشأن توافر القصد الجرمي، الأمر الذي قد يؤدي إلى تكييف الفعل من جنحة إلى جناية بحسب نية الإتجار أو التعاطي (عواودة، 2025، صفحة 166).

ومن جهة أخرى، فإن أي شك في قدرة المتهم على إدراك طبيعة المادة المضبوطة أو في صلته بها يؤدي إلى إضعاف حجية الأدلة، وقد يفضي إلى الحكم بالبراءة، مما يعكس الطبيعة الدقيقة والحساسة لإثبات القصد الجرمي في هذا النوع من الجرائم (عواودة، 2025، صفحة 169).

وفي هذا الصدد، لا بد من التطرق لجرائم زراعة المواد المخدرة وأثره في التكييف القانوني وما من شأنه أن يقلب الفعل من طور الجنحة إلى طور الجناية :

زراعة نباتات مخدرة كالقنب أو الماريجوانا قد تكون:

- فتأخذ وصف الجنحة بقصد التعاطي الشخصي
- فتأخذ وصف الجناية لما تنطوي عليه من خطر عام على المجتمع أو بقصد الاتجار والترويج

وسائل استدلال النيابة العامة على القصد الجرمي: ثانياً

نظراً لأن النية أمر باطني لا يُدرك مباشرة، فإن النيابة العامة تستدل عليها من خلال الظروف والقرائن المحيطة بالفعل الجرمي (سرور فتحي ، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ص233) :ومن أبرزها

### 1. كمية النباتات المزروعة أو المادة المضبوطة

تُعد الكمية من أهم القرائن العملية، فإذا كانت الكمية يَرَجَحُ محدودة وتتناسب مع الاستعمال الشخصي قصد التعاطي وإذا كانت يَرَجَحُ قصد الاتجار كبيرة أو تفوق حاجة المتعاطي المعتادة، ك ما أن عدد الأشتال المزروعة ومساحة الأرض المزروعة وطبيعة العناية بها كلها مؤشرات يعتمد عليها القضاء

### 2. طريقة الزراعة والتجهيز

إذا ثبت أن المتهم استخدم أنظمة ري حديثة، أو بيوتاً بلاستيكية، أو أسمدة وتجهيزات متخصصة، أو أدوات تجفيف وتغليف، فإن ذلك يُعد مؤشراً على وجود مشروع إنتاج يهدف للتسويق وليس مجرد التعاطي الشخصي.

### 3. ضبط أدوات التوزيع أو البيع

مثل الأكياس الصغيرة المعدة للتوزيع، الموازين الإلكترونية، دفاتر الحسابات، مبالغ مالية كبيرة، وسائل التواصل مع المشتريين، فهذه القرائن تعزز اتجاه النيابة لإثبات نية الاتجار

### 4. أقوال المتهم وسلوكه أثناء التحقيق

قد يُستدل على القصد من اعتراف المتهم، تناقض أقواله، محاولته إخفاء المزروعات، أو هروبه وإخفائه غير أن الاعتراف وحده لا يكفي عادةً ما لم تؤيده قرائن أخرى. للأدلة

## 5. السوابق الجرمية

لا إذا كان المتهم سبق وأن أُدين بجرائم ترويج أو اتجار بالمخدرات، فقد تعتبر المحكمة ذلك قرينة مساندة على توافر قصد الاتجار دليلاً مستقلاً

، يتبين أن القصد الجرمي في جرائم زراعة المواد المخدرة يمثل حجر الأساس في التكييف القانوني للجريمة، ولما كانت النية أمراً باطنياً، فإن النياية. إذ يترتب عليه الانتقال من وصف الجنحة إلى وصف الجناية، العامة تعتمد في إثباتها على جملة من القرائن المادية والموضوعية، كالكمية المضبوطة، وطريقة الزراعة ويظل تقدير هذه القرائن خاضعاً لسلطة المحكمة. والأدوات المستخدمة، والظروف المحيطة بالفعل الجرمي. وفقاً لقناعتها المستمدة من مجمل البيانات المطروحة في الدعوى واستقر القضاء على أن قصد الاتجار لا يُستدل عليه من مجرد اعتراف المتهم فقط، وإنما من الوقائع والظروف المحيطة بالدعوى، ومنها كمية المادة المخدرة المضبوطة وطريقة إعدادها للتداول ( بصفتها الجزائية، رقم قرار محكمة النقض الفلسطينية جلسة، 45/2019. ) 12/11/2019

وبذلك، يظهر أن إشكالية إثبات القصد الجرمي في جرائم المخدرات تدور بين صعوبة الإثبات المباشر، والاعتماد على القرائن، واتساع السلطة التقديرية للقاضي، وهو ما يجعل هذا الركن من أكثر عناصر الجريمة إثارة للجدل في التطبيق القضائي.

### ثالثاً: استبعاد الأدلة غير المشروعة وأثره على الدعوى

يُعدّ مبدأ مشروعية الدليل من الضمانات الأساسية في المحاكمة الجزائية، إذ لا يجوز التعويل على أي دليل تم الحصول عليه بطرق غير مشروعة. وقد كرّس المشرع الفلسطيني هذا المبدأ في الفقرة (1) من المادة (273) من (قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001)، التي تنص على أن المحكمة تحكم في الدعوى وفق قناعتها الحرة، شريطة أن يكون الدليل قد طُرح أمامها في الجلسة وأن يكون قد تم الحصول

عليه بطريق مشروع. ويترتب على ذلك استبعاد الأدلة الناتجة عن الإكراه أو أي إجراء مخالف للقانون، بما يعزز حماية حقوق المتهم ويكفل ضمانات المحاكمة العادلة.

وتُعدّ قاعدة استبعاد الأدلة غير المشروعة تطبيقًا عمليًا لهذا المبدأ، حيث تقوم على عدم جواز الاعتداد بأي دليل تم الحصول عليه بالمخالفة للقانون، حتى وإن كان صادقًا في مضمونه، وذلك حفاظًا على نزاهة الإجراءات الجنائية وصونًا لسيادة القانون. وتتبع أهمية هذه القاعدة من سعيها إلى تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين: مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة والوصول إلى الحقيقة، ومصلحة الفرد في حماية حقوقه وحياته من الانتهاك، إذ يُعدّ الاستبعاد وسيلة لضمان شرعية نظام العدالة الجنائية (الرواشدة، 2023، صفحة 20).

ويرتبط استبعاد الأدلة غير المشروعة ارتباطًا وثيقًا بالدفع الإجرائية، كالدفع ببطلان التفتيش أو القبض أو الاعتراف، حيث يؤدي قبول هذه الدفع إلى بطلان الإجراء المخالف وما يترتب عليه من آثار قانونية، وقد يمتد ذلك إلى استبعاد الأدلة المستمدة منه أو التأثير في الحكم الصادر في الدعوى. كما يُعدّ بطلان الإجراءات وسيلة فعالة للدفاع، إذ يمكن أن يؤدي إلى إبطال الاتهام من أساسه أو إضعاف الأدلة المقدمة، مما ينعكس بصورة مباشرة على مسار الدعوى الجزائية ونتيجتها (عواودة، 2025، صفحة 6، 50).

أما من حيث الأثر العملي، فإن استبعاد الأدلة غير المشروعة قد يؤدي إلى إضعاف موقف الادعاء أو انهياره كليًا، خاصة إذا كان الدليل المستبعد يشكل أساس الاتهام، الأمر الذي قد يفضي إلى الحكم بالبراءة رغم وقوع الجريمة فعلاً، وهو ما يثير جدلاً فقهيًا وقضائيًا حول مدى التضحية بالحقيقة في سبيل حماية المشروعية. وفي المقابل، فإن عدم استبعاد هذه الأدلة قد يؤدي إلى إضعاف المشروعية على ممارسات غير قانونية من قبل سلطات الضبط، بما يمسّ بشرعية الإجراءات ويقوّض ثقة الأفراد في نظام العدالة الجنائية (الرواشدة، 2023، صفحة 19، 21).

وبذلك، يتضح أن قاعدة استبعاد الأدلة غير المشروعة تمثل آلية قانونية لتحقيق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية وضمانات الحقوق والحريات، غير أنها تظل تثير إشكاليات عملية تتعلق بمدى تأثيرها على فعالية الدعوى الجنائية وإمكانية تحقيق الردع الجنائي.

#### رابعاً: حدود كفاية الإثبات التقليدي في ظل التطور الحديث

يُعد الإثبات الجنائي الركيزة الأساسية في الدعوى الجنائية، إذ تبدأ أهميته منذ مرحلة جمع الأدلة من قبل الضابطة العدلية، مروراً بدور النيابة العامة في تقدير كفايتها للإحالة إلى القضاء، وصولاً إلى اقتناع القاضي بالحكم النهائي. ولا يمكن تصور قيام دعوى جنائية متكاملة دون أدلة كافية ومشروعة، الأمر الذي يبرز أهمية تطوير وسائل الإثبات بما يتلاءم مع طبيعة الجرائم الحديثة، خاصة في ظل تعاظم استخدام الوسائل التقنية (حمو، عواد، و عبد الله، 2015، صفحة 9).

وقد اعتمد المشرع الفلسطيني مبدأ حرية الإثبات في المواد الجنائية، حيث لم يحصر وسائل الإثبات في نطاق محدد، وأجاز للقاضي الاعتماد على أي دليل مشروع يُطرح أمامه في الجلسة، شريطة أن يكون قد تم الحصول عليه بطرق قانونية. فقد نصت الفقرة (1) من المادة (273) من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 على أنه: "تحكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة، أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع"، مما يضمن عدالة المحاكمة ويحمي حقوق الأطراف المعنية. وهذا يُمكن القاضي من تقييم الأدلة بحرية كاملة، ويعكس الثقة في قدرة القاضي على التمييز بين الأدلة المشروعة وغير المشروعة، وتقييم مصداقيتها ووزنها في الوصول إلى الحكم النهائي.

ورغم ذلك، فإن الاعتماد على وسائل الإثبات التقليدية وحدها لم يعد كافياً لمواجهة التطور المتسارع في أساليب ارتكاب جرائم المخدرات، التي باتت تعتمد على تقنيات حديثة وأساليب معقدة. وتشمل هذه الوسائل التقليدية الاعتراف الذي يُعدّ أحد أهم وسائل الإثبات في الجرائم، حيث يُعرف بأنه إقرار المتهم بارتكاب

الجريمة، ويُشترط فيه أن يكون الاعتراف صادقًا وصریحًا، ويتم تحت ظروف قانونية تمنع أي شكوك حول الضغط أو الإكراه، وتتمتع المحكمة بحرية تقييم قوة الاعتراف كدليل في القضية (الظاهري، 2019، الصفحات 7-23). إلى جانب الاعتراف، تُستخدم شهادة الشهود بشكل تقليدي لدعم أو دحض التهم الموجهة ضد الأفراد، حيث يعتمد وزن هذه الشهادة على مصداقية الشهود وظروف تقديمها (اللحام، 2019، الصفحات 54-61). إضافة إلى ذلك، تلعب القرائن دورًا مهمًا باعتبارها مجموعة من الأدلة غير المباشرة التي يمكن استخدامها لإثبات وقوع الجريمة، مما يساعد في بناء صورة شاملة للأحداث رغم كونها غير حاسمة بمفردها (جمهور، 2020، الصفحات 35-36). كما يُعد الفحص المخبري ذا أهمية كبيرة، حيث يتم إجراء التحاليل الكيميائية والفحوصات المعملية للمواد المضبوطة لتأكيد كونها مواد مخدرة، وتقرر المحكمة قوة هذه الأدلة المعملية بناءً على دقة الفحوصات ومهارة الخبراء القائمين عليها (اللحام، 2019، الصفحات 72-81). من خلال هذه الطرق التقليدية، تتمكن السلطة القضائية من جمع الأدلة وتقييمها بالشكل الذي يضمن تحقيق العدالة في قضايا المخدرات.

وفي مواجهة هذه المحدودية، برزت الأدلة الحديثة، وعلى رأسها التسجيلات الصوتية والمرئية، كوسائل مكملة تعزز من فعالية الإثبات الجنائي. وتخضع هذه الوسائل في التشريع الفلسطيني لضوابط قانونية صارمة، من أبرزها ضرورة الحصول على إذن قضائي مسبق، واحترام الحق في الخصوصية، وضمان سلامة التسجيلات من أي تلاعب، إلى جانب خضوعها لتقدير المحكمة ضمن منظومة متكاملة من الأدلة. وهو ما يعكس توجهًا نحو تحقيق التكامل بين وسائل الإثبات التقليدية والحديثة، بما يواكب التطور التقني ويعزز من كفاءة العدالة الجنائية (اللحام، 2019، الصفحات 85-101).

بناءً على ذلك، لا توجد مشكلة حول مشروعية الدليل الإلكتروني طالما أن القاضي يتمتع بالحرية في اعتماد أي دليل، بشرط أن يكون هذا الدليل تم التوصل إليه بطريقة مشروعة، فالمشروع الجزائي لم ينص حصريًا على قائمة محددة من الأدلة (حمو، عواد، و عبد الله، 2015، صفحة 39).

## المطلب الثاني: إشكاليات الإثبات الحديث والتقني

يشهد مجال الإثبات الجنائي في العصر الحديث تطوراً ملحوظاً نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي، حيث لم تعد وسائل الإثبات التقليدية وحدها كافية لمواكبة الأساليب الإجرامية المستحدثة، خاصة في جرائم المخدرات التي تتسم بالتعقيد والتطور المستمر. فقد أدى هذا التطور إلى اعتماد وسائل تقنية حديثة، كالنصت، والمراقبة الإلكترونية، والتسجيلات الصوتية والمرئية، والتي أسهمت في تعزيز فعالية الكشف عن الجرائم وإثباتها. غير أن استخدام هذه الوسائل يثير في المقابل العديد من الإشكاليات القانونية والعملية، لاسيما ما يتعلق بمدى مشروعيتها، وحدود المساس بالحقوق والحريات الفردية، إضافة إلى التحديات المرتبطة بضعف الإمكانيات التقنية وصعوبة توظيف الأدلة الرقمية أمام القضاء. ومن ثم، يقضي الأمر الوقوف على أبرز هذه الإشكاليات وتحليلها في ضوء القواعد القانونية المنظمة للإثبات الجنائي (بوعيشة و ميدون، 2018، صفحة 8).

### أولاً: استخدام الوسائل الإلكترونية (التسجيلات والمراقبة)

تُعد الوسائل الإلكترونية، وعلى رأسها التسجيلات الصوتية والمرئية، من أبرز أدوات الإثبات الحديثة في جرائم المخدرات، لما توفره من دقة في توثيق الوقائع وإثباتها. وتشمل هذه الوسائل تسجيل المكالمات الهاتفية والمحادثات التي تتم في أماكن مختلفة، إضافة إلى التسجيلات المرئية التي يتم الحصول عليها عبر كاميرات المراقبة في الأماكن العامة والخاصة، أو من خلال الهواتف النقالة الحديثة. ويخضع استخدام هذه الوسائل في التشريع الفلسطيني لجملة من الضوابط القانونية التي تضمن مشروعيتها وقبولها أمام القضاء، من أهمها ضرورة الحصول على إذن قضائي مسبق، واحترام حرمة الحياة الخاصة، والتأكد من سلامة التسجيلات وخلوها من أي تلاعب، مع ضرورة أن تكون جزءاً من منظومة أدلة متكاملة تسهم في تحقيق العدالة (اللحام، 2019، الصفحات 85-101).

اي ان التسجيلات الصوتية والمراقبة من الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي، إلا أن حجيتها القانونية ترتبط بمدى مشروعيتها. فإذا تمت هذه الإجراءات بناءً على إذن قانوني صادر عن النيابة العامة، فإنها تُعد دليلاً مشروعاً يمكن التعويل عليه في بناء الحكم الجزائي.

أما في حال تمت دون إذن قانوني، فإنها تُعتبر باطلة ولا يجوز الاستناد إليها، استناداً لمبدأ مشروعية الدليل، وقد استقر القضاء على أن الدليل غير المشروع يترتب عليه بطلان ما يترتب عليه من إجراءات، مما يؤثر بشكل مباشر على سلامة الحكم الجزائي.

قضت المحاكم بأن الأحكام الجزائية يجب أن تُبنى على الجرم واليقين لا على الشك والاحتمال، وعليه فإن التسجيلات والمراقبات لا تكفي وحدها للإدانة ما لم تؤدّ إلى تكوين قناعة يقينية لدى المحكمة بارتكاب المتهم للجريمة المسندة إليه (محكمة النقض الفلسطينية بصفحتها الجزائية، قرار رقم 2020/97 جلسة 2020/10/22)

وهنا تبرز أهمية مواكبة التطورات التشريعية للتطور التقني المتسارع، خاصة في مجال الأدلة الإلكترونية، التي تتطلب إلى جانب المعرفة القانونية التقليدية فهماً تقنياً عميقاً لطبيعتها وآليات التعامل معها، الأمر الذي يعزز من كفاءة توظيفها في المجال الجنائي (حمو، عواد، و عبد الله، 2015، صفحة 9).

كما يتمتع القاضي الجنائي بسلطة تقديرية واسعة في الأخذ بمختلف وسائل الإثبات، بما فيها الوسائل الإلكترونية، دون التقيد بنوع معين من الأدلة، مما يتيح له الاستناد إلى الشهادات والوثائق والأدلة المادية والتقنية لتكوين قناعته. غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل تخضع لضوابط قانونية تضمن سلامة الإجراءات وعدالتها (اللحام، 2019، الصفحات 33-36).

### ثانياً: التحديات القانونية المرتبطة بالخصوصية

يثير استخدام الوسائل التقنية الحديثة في الإثبات الجنائي إشكاليات قانونية دقيقة، خاصة فيما يتعلق بحماية الحق في الخصوصية. فإجراءات التنصت والمراقبة، رغم أهميتها في كشف الجرائم، قد تشكل مساساً بالحياة

الخاصة للأفراد إذا لم تتم وفق الضوابط القانونية المحددة. وقد أدى ذلك إلى بروز جدل فقهي وقضائي حول مدى مشروعية هذه الوسائل، خصوصاً في الحالات التي يتم فيها استخدامها دون إذن قضائي أو خارج الإطار القانوني. ومن هنا تدخلت التشريعات لتنظيم هذه المسائل، بهدف تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وضمان احترام الحقوق والحريات الفردية، حيث يُعد أي مساس غير مشروع بالخصوصية اعتداءً يستوجب المساءلة القانونية (بوعيشة و ميدون، 2018، صفحة 8).

ويرتبط بذلك ضرورة استبعاد الأدلة التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة، كالأدلة الناتجة عن التعذيب أو الإكراه، حمايةً لحقوق المتهم وضماناً لنزاهة العملية القضائية، وهو ما يعكس التزام النظام القانوني بمبدأ المشروعية في الإثبات (عوض، 2018، الصفحات 64-76).

### ثالثاً: ضعف الإمكانيات التقنية والتدريب

على الرغم من الأهمية المتزايدة للأدلة التقنية، إلا أن تطبيقها العملي يواجه تحديات مرتبطة بضعف الإمكانيات التقنية ونقص الكوادر المؤهلة. إذ يتطلب استخدام هذه الوسائل توفر بنية تحتية تقنية متطورة، إلى جانب كوادر بشرية تمتلك مهارات فنية متخصصة في تشغيل الأجهزة وتحليل البيانات الرقمية. كما أن الاعتماد على العنصر البشري في إدارة هذه الوسائل يستدعي توفير برامج تدريب وتأهيل مستمرة لضمان الاستخدام الأمثل لها. ويُعد غياب هذه المتطلبات عائقاً حقيقياً أمام الاستفادة الكاملة من الأدلة التقنية في الإثبات الجنائي، خاصة في الأنظمة التي تعاني من محدودية الموارد (بوعيشة و ميدون، 2018، صفحة 12).

### رابعاً: صعوبة توظيف الأدلة الرقمية أمام القضاء

تتمثل إحدى أبرز إشكاليات الإثبات الحديث في مدى إمكانية توظيف الأدلة الرقمية أمام القضاء بصورة فعالة. فعلى الرغم مما تتميز به هذه الأدلة من دقة وموضوعية، إلا أن قبولها يظل مشروطاً بسلامة الإجراءات التي تم الحصول عليها بموجبها، ومدى توافقها مع القواعد القانونية المنظمة للإثبات. كما أن

القاضي، رغم تمتعه بحرية تكوين قناعته، ملزم بالاعتماد على أدلة مشروعة تم عرضها ومناقشتها حضورياً، الأمر الذي يفرض قيوداً شكلية وموضوعية على استخدام الأدلة الرقمية. ومن ثم، فإن توظيف هذه الأدلة يتطلب مراعاة دقيقة للإجراءات القانونية، لضمان عدم استبعادها وفقدان قيمتها الإثباتية أمام القضاء (بوعيشة و ميدون، 2018، صفحة 134).

يتضح مما سبق أن الإثبات الحديث والتقني، رغم ما يوفره من وسائل فعالة ودقيقة في كشف الجرائم، خاصة جرائم المخدرات، يظل محفوفاً بجملة من الإشكاليات القانونية والعملية التي تحد من فعاليته. فالتوسع في استخدام الوسائل الإلكترونية كالتسجيلات والمراقبة يفرض ضرورة التقيد بضوابط تحمي الخصوصية وتضمن مشروعية الإجراءات، كما أن ضعف الإمكانيات التقنية ونقص الكفاءات المتخصصة يشكلان عائقاً أمام الاستفادة المثلى من هذه الوسائل. إلى جانب ذلك، تبرز صعوبة توظيف الأدلة الرقمية أمام القضاء، نظراً لما تتطلبه من شروط دقيقة تتعلق بسلامة الحصول عليها وحجيتها القانونية. ومن ثم، فإن تحقيق التوازن بين فعالية الإثبات التقني وضمانات المحاكمة العادلة يظل رهين تطوير التشريعات، وتعزيز القدرات التقنية، وتأهيل الكوادر البشرية بما يواكب التطورات المتسارعة في هذا المجال.

## الفصل الثاني

### الحلول العملية التي تتخذها النيابة العامة أثناء فترة التحقيق الابتدائي للتصدي لجرائم

#### المخدرات

في ضوء التحديات والإشكاليات العملية تواجه النيابة العامة أثناء مرحلة التحقيق الأولي في جرائم المخدرات، تبرز الحاجة إلى الانتقال من التشخيص إلى البحث في الحلول العملية الكفيلة بتعزيز فعالية هذه المرحلة الإجرائية. إذ لم تعد مواجهة هذه الجرائم تقتصر على مجرد تطبيق النصوص القانونية، بل تتطلب تطويراً مستمراً في آليات العمل الإجرائي، بما يضمن تحقيق التوازن بين مقتضيات مكافحة الجريمة وحماية الضمانات القانونية للأفراد.

يهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على الحلول العملية التي يمكن أن تعتمد عليها النيابة العامة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، بما يساهم في رفع كفاءة الإجراءات وتحقيق التوازن بين متطلبات مكافحة الجريمة وضمان احترام الحقوق والحريات. ويأتي ذلك في سياق تعزيز الدور المحوري للنيابة العامة باعتبارها الجهة المختصة بإدارة التحقيق وتوجيهه، بما يضمن الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة الجنائية بفاعلية.

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين؛ يتناول المبحث الأول الآليات القانونية التي من شأنها تعزيز فعالية التحقيق، من خلال تطوير الصلاحيات والإجراءات المنظمة له، في حين يركز المبحث الثاني على الضمانات القانونية وأدوات الرقابة باعتبارها وسائل أساسية لمعالجة الإشكاليات الإجرائية وضمان مشروعية الإجراءات وسلامتها.

## المبحث الأول: الآليات القانونية لتعزيز فعالية التحقيق

في ضوء التحديات العملية التي تواجه النيابة العامة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات، لا سيما ما يتعلق بتعقيد الإجراءات وصعوبة جمع الأدلة وإثباتها، تبرز أهمية البحث في الآليات القانونية التي من شأنها تعزيز فعالية هذا التحقيق ورفع كفاءته. إذ إن قصور بعض النصوص أو محدودية التطبيق العملي لها قد ينعكس سلباً على قدرة سلطة التحقيق في مواجهة هذه الجرائم بكفاءة، خاصة في ظل التطور المستمر في أساليب ارتكابها وارتباطها بشبكات إجرامية منظمة.

يهدف هذا المبحث إلى استعراض أبرز الوسائل القانونية التي يمكن من خلالها دعم دور النيابة العامة وتمكينها من إدارة التحقيق بصورة أكثر فاعلية، سواء من خلال توسيع نطاق صلاحياتها أو من خلال تطوير أدوات الإثبات المعتمدة لديها. وعليه، يتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين؛ يُعنى الأول ببحث سبل تعزيز صلاحيات النيابة العامة في إدارة التحقيق، بينما يُركز الثاني على تطوير وسائل الإثبات وتحسين كفاءتها بما يواكب المتغيرات التقنية والقانونية.

### المطلب الأول: تعزيز صلاحيات النيابة العامة في إدارة التحقيق

تُعَدّ النيابة العامة حجر الأساس في النظام الإجرائي الجزائي، لما تتمتع به من صلاحيات واسعة في إدارة مرحلة التحقيق الابتدائي، والتي تُشكّل الركيزة الأساسية في تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها. فقد نصّ المشرع، بموجب المادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، على اختصاص النيابة العامة بإقامة الدعوى الجنائية ومباشرتها نيابة عن المجتمع، بوصفها الجهة الوحيدة المخولة بذلك، إلا في الحالات التي يحددها القانون. وتمارس النيابة العامة هذا الاختصاص من خلال جمع المعلومات اللازمة عبر موظفي الضابطة العدلية، وإصدار التعليمات اللازمة لهم لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة حيال الوقائع الجرمية، الأمر الذي يعكس مركزها القانوني بوصفها ممثلة للمصلحة العامة والساعية إلى تطبيق القانون وتحقيق العدالة.

وتُعَدّ النيابة العامة الجهة المختصة أصلاً بمباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي في القضايا الجزائية، حيث منحها القانون سلطة تحريك الدعوى ومباشرتها وفقاً لطبيعة الجريمة، سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة، وهو ما يعزز من نطاق صلاحياتها ويؤكد دورها المحوري في إدارة الدعوى الجزائية منذ نشأتها (عواودة، 2025، صفحة 21). كما يتجلى هذا الدور بوضوح في التشريعات الخاصة بجرائم المخدرات، التي منحت النيابة العامة مكانة مركزية في إدارة الدعوى، بما يعزز من فاعلية ملاحقة هذه الجرائم ويكرّس دورها كجهة اتهام رئيسية في النظام الإجرائي (شراقة، 2019، صفحة 40).

ومن أبرز مظاهر تعزيز صلاحيات النيابة العامة، ما تمارسه من إشراف مباشر على أعمال الضابطة القضائية، حيث يلتزم مأمورو الضبط القضائي بالتقيد بالتعليمات الصادرة عنها، وبمراعاة قواعد الاختصاص والإجراءات القانونية التي تتم تحت إشرافها، الأمر الذي يؤكد تبعية هذه الجهات لها خلال مرحلة التحقيق. ويكتسب هذا الإشراف أهمية خاصة في ضوء ما أظهرته الدراسات من أن مخالفة الإجراءات القانونية، ولا سيما في حالات التلبس، قد تؤدي إلى بطلان الإجراءات ونجاح الدفوع الشكلية، بما ينعكس سلباً على سير الدعوى الجزائية ونتائجها (عواودة، 2025، صفحة 3).

كما تضطلع النيابة العامة بدور جوهري في توجيه إجراءات التحري وجمع الأدلة، من خلال إصدار التعليمات اللازمة لمأموري الضبط القضائي لضمان جمع الأدلة وفق الأطر القانونية السليمة، مع مراعاة الضمانات الإجرائية المكفولة للمتهمين. ولا يقتصر دورها على مجرد الإشراف، بل يمتد إلى تقييم كفاية الأدلة وتقدير حجيتها، حيث لا يكفي الاعتماد على تقارير الضبط أو الأدلة الظرفية دون وجود قرائن قوية تدعمها. وفي هذا الإطار، تؤكد الدراسات أهمية الأدلة العلمية في تكوين قناعة القاضي، وأن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة لإقامة الدليل الكامل على وقوع الجريمة، الأمر الذي يعكس اتساع نطاق صلاحياتها في إدارة عملية الإثبات (شراقة، 2019، صفحة 38).

وعلى صعيد آخر، تبرز الإنابة القضائية والتفويض كإحدى الآليات القانونية التي تعزز من مرونة التحقيق وفعاليتها، وذلك وفق ما نصّت عليه المادتان (54، 55) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

فقد أجاز المشرع للنائب العام أو من يفوضه تحريك الدعوى الجزائية في حالات محددة، لا سيما تلك المتعلقة بالموظفين العموميين أو أعضاء الضابطة القضائية عن أفعال وقعت أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها، ضماناً لحسن سير العدالة ومنع التعسف في استعمال الإجراءات. كما منح القانون النيابة العامة اختصاصاً حصرياً في مباشرة التحقيق والتصرف فيه، مع إجازة تفويض بعض أعمال التحقيق لأعضاء الضبط القضائي المختصين في دعوى محددة، دون أن يكون هذا التفويض عاماً، ودون أن يشمل استجواب المتهم في مواد الجنايات. ويترتب على هذا التفويض تمتع المفوض، في حدود ما أُنيط به، بكافة الصلاحيات المخولة لوكيل النيابة، الأمر الذي يسهم في تسريع إجراءات التحقيق وتعزيز كفاءتها.

وفي إطار متصل، يكتسب التعاون بين الجهات القضائية والأمنية أهمية بالغة في القضايا الجزائية، لا سيما في جرائم المخدرات التي تتسم بالتعقيد والتشابك، حيث تتطلب إجراءات التحقيق تنسيقاً مستمراً بين مختلف الجهات المختصة. ويشمل هذا التعاون تبادل المعلومات والإبلاغ عن الجرائم، وقد يترتب عليه آثار قانونية، كالتخفيف أو الإعفاء من العقوبة في بعض الحالات، بما يعكس صورة متكاملة لعمل أجهزة العدالة الجنائية، ويسهم في تعزيز فعالية ملاحقة الجرائم وكشف الحقيقة (عواودة، 2025، صفحة 32).

وبناءً على ما تقدم، يتضح أن النيابة العامة تتمتع بصلاحيات واسعة ومتكاملة في إدارة التحقيق الابتدائي، تشمل تحريك الدعوى الجزائية، والإشراف على الضابطة القضائية، وتوجيه إجراءات التحري وجمع الأدلة، فضلاً عن آليات الإنابة القضائية والتعاون بين الجهات المختصة، وهو ما يعزز من دورها المحوري في تحقيق العدالة وضمان سلامة الإجراءات.

### **المطلب الثاني: تطوير وسائل الإثبات وتحسين كفاءتها**

يُعدّ تطوير وسائل الإثبات في الدعوى الجزائية من الركائز الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية، لا سيما في ظل التطور المتسارع في أنماط الجريمة وتعقد وسائل ارتكابها، الأمر الذي فرض على المشرع تبني مقاربات تشريعية وإجرائية حديثة تعزز من فعالية الإثبات وترتقي بكفاءته. وفي هذا الإطار، نصّت المادة (206)

من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 على أن البينة في الدعاوى الجزائية تُقام بجميع طرق الإثبات، ما لم يرد نص قانوني يقضي بغير ذلك، وهو ما يعكس تبني المشرع لنظام الإثبات الحر، الذي يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في وزن الأدلة وتقييمها.

ويقوم هذا النظام على إتاحة الحرية للخصوم في تقديم مختلف وسائل الإثبات دون التقيد بوسائل محددة سلفاً، بحيث تخضع جميع الأدلة لاقتناع القاضي الذي يملك سلطة الأخذ بما يطمئن إليه واستبعاد ما لا يقتنع به، شريطة أن يُبنى اقتناعه على أساس منطقي سليم قائم على أدلة متساندة تقود إلى نتيجة قانونية صحيحة بشأن الإدانة أو البراءة (بوعيشة و ميدون، 2018، صفحة 30). كما يُعدّ هذا النظام تجسيداً لتطور السياسة التشريعية في مجال الإثبات، من خلال تعزيز الدور الإيجابي للقاضي في تكوين قناعته، مقارنةً بالأنظمة المقيدة التي تحد من حريته في تقدير الأدلة (شراقة، 2019، صفحة 39).

وتتعدد وسائل الإثبات في الدعوى الجزائية لتشمل شهادة الشهود، والمستندات، والقرائن القانونية والقضائية، واليمين، والمعينة، والخبرة، وهي جميعها أدوات تهدف إلى تمكين المحكمة من الوصول إلى الحقيقة. وتحكم هذه الوسائل مجموعة من المبادئ الأساسية، من أبرزها مبدأ الشرعية الذي يقضي بعدم قبول الأدلة غير المشروعة، ومبدأ الملاءمة الذي يقتضي أن تكون الأدلة منتجة في الدعوى، فضلاً عن مبدأ الحرية في الإثبات، ومبدأ عدم تحميل المتهم عبء الإثبات، وهي مبادئ تُسهم مجتمعة في تعزيز كفاءة العملية الإثباتية وضمان عدالتها (شراقة، 2019، صفحة 39، 43).

وفي سياق جرائم المخدرات، تبرز خصوصية عملية الإثبات، حيث تتسم هذه الجرائم بالتعقيد والتشابك، لاعتمادها على وسائل متعددة، مثل المراقبة السرية، والتحريات، وضبط المواد المخدرة، وتحليلها في مختبرات متخصصة، الأمر الذي يزيد من احتمالية وقوع أخطاء إجرائية قد تؤثر في سلامة الأدلة. ومن ثم، يستلزم الأمر تنسيقاً فعالاً بين الجهات المختصة، بما يضمن الحفاظ على الأدلة وعدم ضياعها، ويعزز من قوتها في الإثبات من خلال تكاملها وتساندها.

وفي هذا الإطار، تبرز أهمية الأدلة الفنية والمخبرية باعتبارها من أبرز مظاهر تطور وسائل الإثبات، لما توفره من دقة وموضوعية تسهم في ترجيح كفة الإدانة أو البراءة، وهو ما يستدعي تبني هذه الوسائل وتطوير الإطار القانوني المنظم لها بما ينسجم مع التقدم العلمي والتقني (بوعيشة و ميدون، 2018، صفحة 9، 18). كما تفرض الطبيعة الخاصة لجرائم المخدرات ضرورة الاعتماد على التحليل العلمي للمواد المضبوطة، باعتباره عنصراً حاسماً في إثبات الركن المادي للجريمة.

ومع تطور التكنولوجيا، ازدادت أهمية الأدلة الإلكترونية بوصفها وسيلة حديثة في الإثبات الجنائي، خاصة في الجرائم المرتبطة باستخدام الحاسوب وشبكات الإنترنت. ويتطلب التعامل مع هذا النوع من الأدلة إلماماً تقنياً إلى جانب المعرفة القانونية، نظراً لخصوصيتها وطبيعتها الفنية (حمو، عواد، و عبد الله، 2015، صفحة 9). وفي هذا السياق، تُعد التسجيلات الصوتية والمرئية من أبرز صور الأدلة الإلكترونية، حيث يمكن الاستناد إليها في الإثبات وفق ضوابط قانونية صارمة تضمن مشروعيتها وسلامتها، مع ضرورة تحقيق التوازن بين مصلحة التحقيق وحماية الحق في الخصوصية (اللحام، 2019، الصفحات 85-101).

ولا يقتصر تطوير وسائل الإثبات على تنوعها، بل يمتد إلى تحسين كفاءة استخدامها من خلال ضمان سلامة الإجراءات المتبعة في جمعها وتقديمها. وفي هذا الإطار، تتحمل النيابة العامة عبئاً جوهرياً في تقديم أدلة متماسكة ومشروعة تثبت النية الجرمية إلى جانب الفعل المادي، في ظل تمتع المحكمة بحرية تقدير الأدلة وقبولها أو رفضها وفقاً لقناعتها. كما تضطلع النيابة العامة بدور أساسي في تقييم الأدلة والتأكد من توافق الإجراءات مع المعايير القانونية المعمول بها، بما يعزز من قوة الدليل أمام القضاء.

وأخيراً، يُعد تحسين إجراءات التوثيق والتحقيق عنصراً محورياً في تعزيز كفاءة الإثبات، إذ يتعين أن تتم كافة الإجراءات في إطار من المشروعية واحترام الضمانات القانونية، بما يشمل توثيق الإجراءات بدقة، وإثبات عمليات التسجيل والتصوير في المحاضر، والحفاظ على سلامة الأدلة، والالتزام بالشكليات التي قررها المشرع، والتي يترتب على مخالفتها بطلان الدليل. ويُسهم ذلك في ترسيخ الثقة في مخرجات العدالة الجنائية،

وضمان تحقيق التوازن بين فعالية التحقيق وصون الحقوق والحريات (بوعيشة و ميدون، 2018، صفحة 12، 8، 53).

وبناءً على ما تقدم، يتضح أن تطوير وسائل الإثبات وتحسين كفاءتها يشكل ضرورة حتمية لمواكبة تطور الجريمة، خاصة في مجال جرائم المخدرات، وذلك من خلال تبني نظام الإثبات الحر، وتعزيز الاعتماد على الأدلة العلمية والتقنية، وإخضاعها لضوابط قانونية دقيقة، إلى جانب تحسين إجراءات التوثيق والتحقيق، بما يكفل تحقيق العدالة الجنائية في إطار من المشروعية والفعالية.

## المبحث الثاني: الضمانات والرقابة كآليات لمعالجة الإشكاليات

في ضوء ما تم عرضه من إشكاليات إجرائية تواجه النيابة العامة خلال مرحلة التحقيق الأولي في جرائم المخدرات، وما يكتنف هذه المرحلة من تعقيدات قانونية وعملية تتصل بجمع الأدلة، ومشروعية الإجراءات، وصعوبة الإثبات، تبرز الحاجة الملحة إلى البحث في الوسائل الكفيلة بمعالجة هذه التحديات بما يحقق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية وضمان حماية الحقوق والحريات الفردية. ومن هنا، يكتسب موضوع الضمانات القانونية وآليات الرقابة أهمية خاصة، باعتبارهما ركيزتين أساسيتين لضبط مشروعية إجراءات التحقيق وتعزيز الثقة في مخرجاته. فالضمانات المقررة للمتهم تمثل أداة جوهرية لكفالة عدالة التحقيق ومنع التعسف في استعمال السلطة، في حين تشكل الرقابة على إجراءات التحقيق - سواء كانت قضائية أو إدارية - وسيلة فعالة لتصويب الانحرافات وضمان الالتزام بأحكام القانون. وعليه، يتناول هذا المبحث دراسة هذين البعدين من خلال بيان ضمانات المتهم كوسيلة لتحقيق عدالة التحقيق، ثم تحليل آليات الرقابة على إجراءات التحقيق، بهدف الوصول إلى تصور متكامل يساهم في معالجة الإشكاليات العملية التي تعترض عمل النيابة العامة في هذا المجال، وذلك من خلال تناول الموضوع في مطلبين رئيسيين:

المطلب الأول: ضمانات المتهم كوسيلة لتحقيق عدالة التحقيق

المطلب الثاني: آليات الرقابة على إجراءات التحقيق الأولي

### المطلب الأول: ضمانات المتهم كوسيلة لتحقيق عدالة التحقيق

تعدّ ضمانات المتهم من الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام العدالة الجنائية، إذ تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في ملاحقة الجريمة، وحق الفرد في الحماية من التعسف والانتهاك خلال مراحل التحقيق. وقد حرص المشرع الفلسطيني على تكريس هذه الضمانات من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي تكفل حق الدفاع، وتضمن سلامة إجراءات الاستجواب، وتؤكد على مبدأ قرينة البراءة وعدم الإكراه.

وفي هذا السياق، تُعدّ الحماية القانونية للحرية الشخصية من أبرز هذه الضمانات، حيث يتوجب على النيابة العامة الامتناع عن أي مساس غير مشروع بحرية المتهم أو تعريضه لسوء المعاملة أثناء التحقيق. كما يُعدّ حق الدفاع من الحقوق الأساسية التي يجب كفالتها، من خلال تمكين المتهم من عرض دفوعه وتقديم أدلته، والاستعانة بمحامٍ يؤازره في مختلف مراحل التحقيق. ولا يقتصر الأمر على ذلك، بل يمتد ليشمل ضرورة تمتع النيابة العامة بالاستقلالية والنزاهة في أداء وظيفتها، بما يضمن عدم تأثرها بأي ضغوط خارجية قد تمسّ بحيادها. كذلك، تبرز أهمية سرية التحقيق كضمانة لحسن سير العدالة وحماية لسمعة المتهم، إلى جانب إخضاع إجراءات التحقيق لإشراف قضائي فعال، يتيح الطعن في القرارات الصادرة عنها، فضلاً عن ضرورة الالتزام بإجراءات قانونية واضحة ومحددة تكفل الشفافية والعدالة (جراتات، 2022، الصفحات 20-23).

وقد عزز قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 هذه الضمانات بنصوص صريحة، من أبرزها كفالة حق المتهم في الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، حيث يحق له الصمت وعدم الإجابة وفقاً للمادة، كما يحق له تأجيل الاستجواب لمدة 24 ساعة لحين حضور محاميه وذلك ما نصت عليه المادة (97). ويجب إثبات أقوال المتهم في محضر الاستجواب وفقاً للمادة (96)، الأمر الذي يُشكّل ضماناً للمتهم في المحافظة على أقواله وحمايتها من التحريف أو التزوير. يحق للمتهم الاستعانة بمحامٍ، ويمكن استجوابه قبل دعوة محاميه في حالات التلبس والضرورة والاستعجال بشرط تدوين موجبات التعجيل في المحضر بحسب المادة (98). ويحق لوكيل النيابة الأمر بإجراء الفحوصات الطبية والنفسية للمتهم بناءً على طلب المتهم أو محاميه وفقاً للمادة (100). كما يجب على وكيل النيابة معاناة جسم المتهم وتشبيت كل ما يشاهده من إصابات ظاهرة قبل استجوابه بحسب ما نصت عليه المادة (99). هذه الضمانات تعتبر من المقومات الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية، وتعمل على حماية حقوق المتهمين وتوفير بيئة تحقيق عادلة ومنصفة.

ويُعدّ حق الاستعانة بمحامٍ من أهم ضمانات الدفاع، إذ يتيح للمتهم تقديم دفاعه بصورة فعّالة ومتكاملة، ويُلزم جهة التحقيق بمنحه مهلة مناسبة لتوكيل محامٍ، بحيث يترتب على الإخلال بذلك بطلان إجراءات الاستجواب لما يشكّله من مساس جوهري بحقوق الدفاع. كما يمتد هذا الحق ليشمل التزام جهة التحقيق أو المحكمة بالرد على الدفوع القانونية المثارة، حيث إن إغفال ذلك يُعدّ إخلالاً جوهرياً يؤثر في صحة الحكم، ويجد هذا الحق سنده في المبادئ الدستورية التي توجب توفير ضمانات الدفاع، لا سيما في القضايا الجسيمة (عواودة، 2025، صفحة 10، 47).

أما فيما يتعلق بضمانات الاستجواب وسلامة الإجراءات، فقد أحاط المشرع هذه المرحلة بجملة من الضوابط التي تكفل مشروعيتها، حيث يتعين احترام الإجراءات القانونية عند مباشرة الاستجواب، بما في ذلك منح المتهم حقوقه كاملة وتدوين كافة الإجراءات في محاضر رسمية. ويترتب على مخالفة هذه الضوابط بطلان الإجراءات، كحالة الاستجواب قبل منح المهلة القانونية أو عدم إثبات التنبيه في المحضر. كما يشترط القانون أن يتم القبض أو الاستدعاء بناءً على مذكرة قانونية صادرة عن جهة مختصة، وإلا اعتُبرت الإجراءات باطلة وما يترتب عليها من آثار غير معتبر قانوناً. ويُعدّ الدفع ببطلان هذه الإجراءات من الوسائل الجوهرية التي تؤثر في الحكم القضائي، لما لها من ارتباط مباشر بشرعية الدليل (عواودة، 2025، صفحة 10، 47).

وفيما يتعلق بمبدأ قرينة البراءة وعدم الإكراه، فإنه يُعدّ من المبادئ الأساسية التي تحكم الدعوى الجزائية، حيث يُفترض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي بات، وهو ما كرسه التشريع الجزائي الفلسطيني باعتباره ضماناً جوهرياً لحماية حقوق المتهم منذ لحظة توجيه الاتهام وحتى صدور الحكم (الخصور، 2018، الصفحات 84-85).

ويترتب على هذا المبدأ ضرورة معاملة المتهم على أساس البراءة في جميع مراحل الإجراءات، وعدم المساس بحقوقه إلا في حدود ما يقرره القانون ووفق الضمانات التي يكفلها. كما يستلزم ذلك أن تكون الأدلة المقدمة في الدعوى قد جُمعت بطرق مشروعة تحترم الحريات العامة، بحيث لا يجوز الاعتداد بأي دليل تم الحصول

عليه بوسائل مخالفة للنظام العام أو تنطوي على إكراه أو انتهاك للكرامة الإنسانية، خاصة في ظل الحظر الصريح للتعذيب والمعاملة القاسية أو الحاطة بالكرامة، وإلى جانب ذلك، يلتزم القاضي الجنائي بعدم تقرير الإدانة إلا استنادًا إلى أدلة مشروعة وإجراءات قانونية صحيحة، ضمن محاكمة عادلة تتوافر فيها كافة الضمانات اللازمة للدفاع، بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع وصون حقوق المتهم ويكرس العدالة الجنائية (قرين، 2018، الصفحات 8-9).

وبذلك، يتضح أن ضمانات المتهم تمثل حجر الزاوية في تحقيق عدالة التحقيق، إذ تسهم في حماية حقوقه من جهة، وتضمن في الوقت ذاته سلامة الإجراءات وصحة الأدلة من جهة أخرى، الأمر الذي يعزز الثقة في مخرجات العدالة الجنائية.

### المطلب الثاني: الرقابة على إجراءات التحقيق الأولي

تُعدّ الرقابة على إجراءات التحقيق الأولي التي تباشرها النيابة العامة من أهم الآليات التي تكفل احترام مبدأ الشرعية الإجرائية، وتمنع التعسف في استعمال السلطة، بما يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع في ملاحقة الجريمة وضمان حقوق الأفراد وحياتهم. فمرحلة التحقيق الابتدائي تمثل مرحلة دقيقة في الدعوى الجزائية، لما تنطوي عليه من إجراءات قد تمس الحرية الشخصية، الأمر الذي يستوجب إخضاعها لأشكال متعددة من الرقابة لضمان مشروعيتها وعدالتها.

وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003 هذه المرحلة من خلال مجموعة من القواعد التي تهدف إلى إحاطة إجراءات التحقيق بضمانات رقابية فعّالة، سواء من خلال القضاء، أو من داخل جهاز النيابة العامة، أو عبر تمكين الدفاع من متابعة الإجراءات والاعتراض عليها. وفي هذا السياق، تتخذ الرقابة على إجراءات التحقيق الأولي عدة صور رئيسية، تتمثل في الرقابة القضائية، والرقابة الإدارية، ورقابة الدفاع.

## أولاً: الرقابة القضائية على إجراءات التحقيق الأولي

تُعدّ الرقابة على إجراءات التحقيق الأولي التي تباشرها النيابة العامة من أهم الضمانات التي تكفل احترام مبدأ الشرعية الإجرائية، وتحدّ من احتمالات التعسف في استعمال السلطة، بما يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع في ملاحقة الجريمة وحماية حقوق الأفراد وحياتهم. وتبرز أهمية هذه الرقابة بالنظر إلى ما تتطوي عليه مرحلة التحقيق الابتدائي من إجراءات قد تمس الحرية الشخصية، الأمر الذي استوجب من المشرع الفلسطيني إخضاعها لصور متعددة من الرقابة لضمان مشروعيتها وعدالتها، وذلك بموجب قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2003. وتتخذ الرقابة على إجراءات التحقيق الأولي ثلاث صور رئيسية، تتمثل في الرقابة القضائية، والرقابة الإدارية، ورقابة الدفاع، والتي تتكامل فيما بينها لضمان سلامة الإجراءات.

## أولاً: الرقابة القضائية على إجراءات التحقيق الأولي

تُشكّل الرقابة القضائية الضمانة الأساسية لمشروعية إجراءات التحقيق، حيث تخضع أعمال النيابة العامة لإشراف القضاء، بما يمنع تجاوز حدود السلطة. وتتجلى هذه الرقابة بصورة واضحة في الدور الذي يمارسه قاضي الصلح، الذي يملك صلاحية مراجعة الإجراءات التي تمس الحرية الشخصية. ففيما يتعلق بالتوقيف، أوجب المشرع عرض المقبوض عليه على قاضي الصلح، الذي يملك، بعد سماع أقوال النيابة العامة والمقبوض عليه، أن يقرر الإفراج عنه أو توقيفه لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد، على ألا يتجاوز مجموع مدد التوقيف خمسة وأربعين يوماً، وذلك وفقاً لأحكام المادة (120) من قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما يشكّل ضماناً فعالة للحد من التوقيف التعسفي.

كما تمتد الرقابة القضائية إلى إجراءات التفتيش، حيث اشترط القانون صدور إذن مسبق من الجهة القضائية المختصة بناءً على طلب النيابة العامة، وفقاً للمادة (50)، بما يكفل حماية حرمة المساكن وصون الخصوصية. ويعزز ذلك ما نصت عليه المادة (51) من ضرورة الحصول على إذن قضائي لمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو تسجيلها، متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة في جناية أو جنحة، وهو

ما يعكس خضوع الإجراءات الأكثر مساسًا بالحريات لرقابة قضائية صارمة. وتكمن أهمية هذه الرقابة في كونها تصدر عن سلطة مستقلة ومحيدة، بما يعزز من مشروعية الإجراءات ويكفل حماية الحقوق الأساسية للأفراد.

### ثانيًا: الرقابة الإدارية على إجراءات التحقيق الأولي

إلى جانب الرقابة القضائية، تخضع أعمال النيابة العامة لرقابة إدارية داخلية تهدف إلى ضمان حسن سير العمل والالتزام بأحكام القانون. وتتمثل هذه الرقابة في إشراف الرؤساء التسلسليين على أعمال أعضاء النيابة العامة، من خلال مراجعة الإجراءات والتأكد من مطابقتها للقانون.

وقد أوجب المشرع توثيق جميع إجراءات التحقيق في محاضر رسمية، حيث يصطحب وكيل النيابة كاتبًا لتدوين هذه الإجراءات والتوقيع عليها معه، وذلك وفقًا للمادة (58)، بما يضمن دقة التوثيق وإمكانية مراجعته. كما اعتبر القانون إجراءات التحقيق ونتائجها من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها، ورتب الجزاء على مخالفة ذلك، وفقًا للمادة (59)، وهو ما يعزز حماية سير التحقيق ويمنع التأثير عليه.

ومن جهة أخرى، نص القانون على أن يُجرى التحقيق باللغة العربية، مع جواز الاستعانة بمترجم عند الضرورة، وفقًا للمادة (60)، ضمانًا لسلامة الإجراءات وفهم أطراف الدعوى لها. كما أوجب إعلام الخصوم بموعد ومكان مباشرة التحقيق، وفقًا للمادة (61)، بما يكفل تمكينهم من ممارسة حقوقهم. وتسهم هذه الضوابط مجتمعة في تعزيز الشفافية والمساءلة داخل جهاز النيابة العامة، وتمكين الجهات المختصة من مراجعة الإجراءات والكشف عن أي تجاوزات، بما يحقق رقابة فعالة على أعمال التحقيق.

### ثالثًا: رقابة الدفاع على إجراءات التحقيق الأولي

تُعَدُّ رقابة الدفاع إحدى أهم ضمانات المحاكمة العادلة، إذ تمكّن المتهم من متابعة إجراءات التحقيق والتصدي لأي خرق لحقوقه. وقد كفل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني للمتهم جملة من الحقوق التي تعزز هذه الرقابة. فقد نصت المادة (102) على حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ أثناء التحقيق، وعلى تمكين محامي

الدفاع من الاطلاع على التحقيق قبل الاستجواب فيما يتعلق بموكله، مع حقه في تقديم ملاحظاته ومذكراته، الأمر الذي يتيح له مراقبة مشروعية الإجراءات. كما كفلت المادة (123) حق الموقوف في الاتصال بذويه والاستعانة بمحام، بينما أكدت المادة (124) حقه في الاتصال بمحاميه دون حضور أحد، بما يعزز سرية التواصل وفعالية الدفاع.

ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل أوجب القانون في حال عدم قدرة المتهم على توكيل محام، أن يقوم رئيس المحكمة بنذب محامٍ للدفاع عنه، وفقاً للمادة (244)، مع تحمل خزينة الدولة أتعابه طبقاً للمادة (245)، وهو ما يضمن عدم حرمان المتهم من حق الدفاع بسبب عجزه المالي. وتكمن أهمية هذه الرقابة في أنها تمثل وسيلة فعالة لمواجهة سلطة التحقيق، من خلال تمكين الدفاع من الاعتراض على الإجراءات غير المشروعة والظعن فيها، بما يسهم في تحقيق التوازن بين أطراف الدعوى ويعزز نزاهة التحقيق.

يتضح أن الرقابة على إجراءات التحقيق الأولي في التشريع الفلسطيني تقوم على منظومة متكاملة تتوزع بين الرقابة القضائية والإدارية ورقابة الدفاع، حيث تسهم هذه الآليات مجتمعة في ضمان مشروعية الإجراءات، وحماية حقوق المتهمين، والحد من التعسف في استعمال السلطة، بما يعزز الثقة في العدالة الجنائية ويكرس مبدأ سيادة القانون.

بالإضافة إلى أشكال الرقابة هذه يجب تفعيل أشكال الرقابة الأخرى المتبعة في المجتمعات المدنية لضمان فاعلية رقابة المؤسسات الرسمية وأعمال السلطة التنفيذية، ومنها: رقابة المجتمع المدني والتي تتضمن دور المنظمات الحقوقية والمجتمع المدني في متابعة ومراقبة عمل مؤسسات الدولة والتأكد من عدم وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان (OHCHR, n.d.). الرقابة الإعلامية والتي تلعب فيه وسائل الإعلام دورًا هامًا في تسليط الضوء على سير التحقيقات القضائية وكشف أي تجاوزات أو مخالفات تحدث (صدقة و ميخائيل، 2023). الرقابة التشريعية حيث يتوجب تفعيل دور الجهات التشريعية وديوان الرقابة بمراقبة وتقييم أداء النيابة العامة من خلال لجان متخصصة أو جلسات استماع برلمانية (الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة -أمان، 2023).

## الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن جرائم المخدرات تمثل تحديًا خطيرًا أمام منظومة العدالة الجنائية في فلسطين، الأمر الذي يضع على عاتق النيابة العامة دورًا محوريًا، لا سيما في مرحلة التحقيق الأولي التي تُعد الأساس في بناء الدعوى الجزائية.

وقد بيّنت الدراسة أن النيابة العامة في فلسطين تتعامل مع جرائم المخدرات في إطار قانوني منظم، استنادًا إلى القانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته، وقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته، حيث تمارس صلاحياتها في مباشرة التحقيق وجمع الأدلة من خلال وسائل متعددة، تشمل المراقبة السرية، والتحريرات، وضبط المواد المخدرة، وتحليلها في المختبرات المتخصصة. كما تعمل النيابة العامة ضمن منظومة تكاملية بالتعاون مع الجهات المختصة، مثل إدارة مكافحة المخدرات في الشرطة، ووزارة الصحة، ووزارة الزراعة، والضابطة الجمركية، إضافة إلى التنسيق الدولي في مجال مكافحة تهريب المخدرات وتبادل المعلومات.

ورغم هذا الإطار القانوني والمؤسسي، كشفت الدراسة عن وجود فجوة نسبية بين النصوص القانونية والتطبيق العملي، تجلّت في عدد من الإشكاليات التي تواجه النيابة العامة أثناء مرحلة التحقيق الأولي. ومن أبرز هذه الإشكاليات تعقيد إجراءات جمع الأدلة، التي تتطلب قدرًا عاليًا من الدقة في المراقبة والتحريري، إلى جانب التحديات المرتبطة بضبط المواد المخدرة وتحريزها وتحليلها وفق الأصول القانونية. كما تبرز إشكالية مشروعية الأدلة، وضرورة استبعاد أي دليل تم الحصول عليه بوسائل غير مشروعة، كالإكراه أو التعذيب، بما يفرض على جهة التحقيق تحقيق توازن دقيق بين فعالية الإجراءات وضمانات حقوق الإنسان.

إلى جانب ذلك، تواجه النيابة العامة تحديات أخرى تتمثل في قصور بعض التشريعات عن مواكبة التطورات الحديثة في وسائل التحقيق، لا سيما في مجال التقنيات الرقمية والتحريرات الإلكترونية، فضلًا عن صعوبة إثبات القصد الجرمي في بعض الحالات، وتحديات التنسيق الفعّال بين الجهات المختصة، ومحدودية

الإمكانات الفنية والتقنية، وهو ما ينعكس على كفاءة التحقيق وجودة مخرجاته. وفي مقابل هذه التحديات، أكدت الدراسة على أهمية الضمانات القانونية والرقابة القضائية والإدارية على أعمال النيابة العامة، بما يكفل حماية حقوق المتهمين ويعزز من مشروعية الإجراءات، ويسهم في ترسيخ الثقة في منظومة العدالة الجنائية. وعليه، فإن تطوير أداء النيابة العامة في مواجهة جرائم المخدرات يقتضي العمل على تحديث الإطار التشريعي بما يواكب المستجدات التقنية، وإقرار نصوص قانونية واضحة تنظم استخدام وسائل التحقيق الحديثة، كالتسجيلات الصوتية والمرئية والتحريرات الإلكترونية، إلى جانب تعزيز برامج التدريب والتأهيل للكوادر البشرية في النيابة العامة والضابطة العدلية، وتوفير الإمكانيات الفنية اللازمة. كما تبرز الحاجة إلى تعزيز التنسيق المؤسسي والتعاون الدولي في مجال مكافحة تهريب المخدرات وتبادل المعلومات والخبرات، بما يضمن مواجهة فعالة لهذه الجرائم العابرة للحدود. ومن شأن هذه الجهود مجتمعة أن تسهم في تجاوز الإشكاليات العملية التي تعترض سير التحقيق الأولي، وترفع من كفاءة أداء النيابة العامة، بما يحقق التوازن المنشود بين فعالية العدالة الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة، ويساهم في الحد من انتشار جرائم المخدرات وصون أمن المجتمع واستقراره.

## النتائج

توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج المهمة التي تعكس واقع تعامل النيابة العامة مع جرائم المخدرات في مرحلة التحقيق الأولي في فلسطين، وذلك على النحو الآتي:

1. أظهرت الدراسة أن المشرع الفلسطيني قد أرسى إطاراً قانونياً ينظم إجراءات التحقيق في جرائم المخدرات، من خلال قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وقانون الإجراءات الجزائية، بما يوفر أساساً قانونياً واضحاً لعمل النيابة العامة.

2. بيّنت الدراسة أن النيابة العامة تضطلع بدور أساسي ومحوري في مرحلة التحقيق الأولي، من خلال إشرافها على أعمال الضابطة القضائية، وإدارتها لإجراءات جمع الأدلة، بما يشمل المراقبة السرية والتحريات وضبط المواد المخدرة وتحليلها.
3. كشفت الدراسة عن وجود تكامل مؤسسي بين النيابة العامة وعدد من الجهات المختصة، مثل إدارة مكافحة المخدرات والجهات الصحية والجمركية، إلا أن هذا التكامل لا يخلو من بعض أوجه القصور في التنسيق أحياناً.
4. أظهرت الدراسة وجود فجوة نسبية بين النصوص القانونية والتطبيق العملي، حيث تواجه النيابة العامة تحديات تؤثر في كفاءة إجراءات التحقيق، رغم وضوح الإطار التشريعي.
5. بيّنت الدراسة أن من أبرز الإشكاليات العملية تعقيد إجراءات جمع الأدلة في جرائم المخدرات، وما تتطلبه من دقة عالية في تنفيذ عمليات المراقبة والتحري والضبط، لضمان سلامة الإجراءات القانونية.
6. أكدت الدراسة أن مشروعية الأدلة تُعد من المسائل الجوهرية في هذا النوع من الجرائم، حيث يؤدي الحصول على الأدلة بطرق غير مشروعة إلى استبعادها، مما قد يضعف موقف الاتهام.
7. أظهرت الدراسة وجود قصور نسبي في مواكبة بعض التشريعات للتطورات التقنية الحديثة، خاصة فيما يتعلق باستخدام وسائل التحقيق الإلكترونية والتقنيات المتقدمة في جمع الأدلة.
8. بيّنت الدراسة أن إثبات القصد الجرمي في جرائم المخدرات يُعد من المسائل المعقدة في بعض الحالات، ويتطلب جهداً تحقيقيًا دقيقاً وربطاً محكمًا بين الوقائع والأدلة.
9. كشفت الدراسة عن وجود تحديات تتعلق بالإمكانيات الفنية والتقنية، إلى جانب الحاجة المستمرة لتأهيل وتدريب الكوادر العاملة في مجال التحقيق في جرائم المخدرات.
10. أكدت الدراسة على أهمية الضمانات القانونية والرقابة القضائية والإدارية في حماية حقوق المتهمين، وضمان مشروعية إجراءات التحقيق، وتحقيق التوازن بين فعالية العدالة الجنائية واحترام الحقوق والحريات.

11. أظهرت الدراسة أن فعالية مكافحة جرائم المخدرات لا تعتمد فقط على قوة النصوص القانونية، بل تتطلب أيضًا كفاءة التطبيق، وتكامل الجهود المؤسسية، وتحديث الأدوات المستخدمة في التحقيق.

### التوصيات والمقترحات

1. العمل على تحديث وتطوير التشريعات ذات الصلة، بما يكفل تنظيم استخدام وسائل التحقيق الحديثة، كالتسجيلات الصوتية والمرئية والتحريرات الإلكترونية، على نحو يضمن مشروعية الأدلة وفعالية جمعها.
2. تصميم وتنفيذ برامج تدريبية متخصصة ومكثفة لأعضاء النيابة العامة والضابطة العدلية، تُعنى بتعزيز مهارات استخدام التقنيات الحديثة في التحقيق وجمع الأدلة، مع التركيز على الجوانب القانونية والفنية.
3. تعزيز الاستثمار في التقنيات الحديثة في مجالي المراقبة والتحليل الجنائي، بما في ذلك أجهزة تحليل المخدرات المتطورة وبرامج التحليل الرقمي، بما يسهم في رفع كفاءة ودقة إجراءات التحقيق.
4. تعزيز التعاون الدولي وتفعيل آليات التنسيق مع الدول والمنظمات الدولية المختصة، بهدف تبادل المعلومات والخبرات في مجال مكافحة تهريب المخدرات، وتفعيل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
5. تنظيم حملات توعية مجتمعية مستمرة، تستهدف رفع مستوى الوعي بمخاطر المخدرات، وتعزيز دور المجتمع في دعم جهود المكافحة من خلال الإبلاغ عن الأنشطة غير المشروعة.
6. وضع إطار إجرائي واضح ومحدد يحكم عمل النيابة العامة في مرحلة التحقيق، بما يعزز من اتساق الإجراءات ويكفل تحقيق الشفافية وضمانات العدالة.
7. تعزيز الرقابة القضائية والإدارية على إجراءات التحقيق، بما يضمن الالتزام بالقانون، ومنع أي تجاوزات، ووصون حقوق المتهمين، لا سيما حقهم في العلم بحقوقهم منذ لحظة القبض.
8. يُقترح إجراء دراسات تقييمية دورية لقياس مدى فاعلية التشريعات النافذة في مكافحة جرائم المخدرات، وتحليل أثر التعديلات القانونية على معدلات هذه الجرائم.
9. يُقترح التوسع في الدراسات القانونية والتقنية المتعلقة بالأدلة الرقمية في جرائم المخدرات، بهدف تحديد التحديات العملية ووضع حلول متكاملة لمعالجتها.

## المصادر والمراجع

قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001. (5 أيلول، 2001). (38). فلسطين: جريدة الوقائع الرسمية.

قانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية. (بلا تاريخ). قانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ في غزة والمعدل بقانون رقم (2) لسنة 2023. فلسطين: منظومة القضاء والتشريع في فلسطين - المقتفي.

قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015. (11 تشرين ثاني، 2015). قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية، عدد ممتاز (9). فلسطين: جريدة الوقائع الرسمية.

قرار بقانون رقم (26) لسنة 2018. (31 تموز، 2018). قرار بقانون رقم (26) لسنة 2018 بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، عدد ممتاز (18). فلسطين: جريدة الوقائع الرسمية.

الأمم المتحدة. (1988). اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية. الأمم المتحدة. تاريخ الاسترداد 14 تموز، 2024، من <https://www.unodc.org>

الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة -أمان. (2023). فاعلية الرقابة المؤسسات الرقابية الرسمية على أعمال السلطة التنفيذية. رام الله، فلسطين: أمان.

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. (4 أيلول، 2023). جرائم المخدرات المبلغ عنها في فلسطين حسب نوع الفعل الاجرامي والمحافظة، 2022. فلسطين. تاريخ الاسترداد 4 تموز، 2024، من [table\\_id&https://www.pcbs.gov.ps/statisticsIndicatorsTables.aspx?lang=ar](https://www.pcbs.gov.ps/statisticsIndicatorsTables.aspx?lang=ar)  
=2029

احسين، جعفر ، و اتويه، محمد. (2020). المواجهة التجريبية للمخدرات والمؤثرات العقلية (دراسة مقارنة).

مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة(1)، الصفحات 178 – 204.

آل قريشة، حمد. (2023). الأحكام الإجرائية والموضوعية للتجارة الالكترونية في الأنظمة السعودية ولوائحها

التنفيذية. مجلة البحوث الفقهية والقانونية(41)، الصفحات 1793 – 1842.

بن عيسى، رزيقة. (2022). جرائم استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها في القانون الجزائري.

[رسالة ماجستير منشورة]، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر.

بوعيشة، مراد ، و ميدون، الحاج. (2018). الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية في جرائم المخدرات. [رسالة

ماجستير منشورة]، جامعة غارداية، الجزائر.

جرادات، مازن. (2022). سلطات التحقيق بين النظام الفلسطيني والنظم الإجرائية المقارنة. [رسالة ماجستير

منشورة]، جامعة القدس، فلسطين.

جمهور، رامز. (2020). التنظيم القانوني لإثبات الجريمة بالدليل الرقمي كأحد الأساليب العلمية (دراسة

مقارنة). [رسالة ماجستير منشورة]، جامعة القدس، فلسطين.

الحازمي، حنان. (2021). ضوابط التحري والاستقلال في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه

الإسلامي والنظام السعودي. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، 2(6)، الصفحات 522 –

580.

حمو، أحمد، عواد، علاء ، وعبد الله، ولاء. (2015). الأدلة الالكترونية (الجوانب التقنية والقانونية). بير

زيت، رام الله، فلسطين: جامعة بير زيت.

الخضور، سجي. (2018). أثر قرينة البراءة في التشريع الجزائري الفلسطيني. [رسالة ماجستير منشورة]،

جامعة القدس، فلسطين.

الدوسري، فاطمة. (2019). العلاقة بين مستوى الثقة بالنفس والشعور بالاكتمال لدى عينة من المتعافين من الإدمان بمجمع الأمل بمدينة الرياض. 3(183)، الصفحات 303 - 349.

دويكات، قصي. (2018). حجية محاضر الاستدلال في الإثبات الجنائي - دراسة مقارنة. [رسالة ماجستير منشورة]، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

الرواشدة، سامي. (2023). قاعدة استبعاد الأدلة غير المشروعة في الإجراءات الجنائية: دراسة تحليلية في القانون والقضاء الجنائي الأسكتلندي. المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، 15(4)، الصفحات 18-51.

السعيدة، خليل ، و السعيدة، أمجد. (2021). تعديلات قانون المخدرات وأثرها على معدلات ارتكاب الجرائم في الأردن. مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، 35(10)، الصفحات 1585 - 1612.

شراقة، حسني. (2019). أدلة الإثبات في جرائم المخدرات في التشريع الجنائي الفلسطيني. [رسالة ماجستير منشورة]، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

شمس الدين، أشرف. (2012). شرح قانون الإجراءات الجنائية (مرحلة ما قبل المحاكمة). ط2، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

الشول، خيرى. (2020). المشاكل العملية للقبض والتفتيش في قانون جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي. مجلة الحق(8)، الصفحات 63 - 85.

صدقة، جورج ، و ميخائيل، طوني. (2023). دراسة رصد التغطية الإعلامية لقطاع الأمن في لبنان. بيروت، لبنان: مؤسسة مهارت.

الظاهري، حمد. (2019). الاعتراف القضائي (دراسة تحليلية). أكاديمية أبو ظبي القضائية، الصفحات 1

- 28.

عمرو، عدوان. (2022). جريمة الاتجار بالمخدرات في التشريع الفلسطيني والدولي. [رسالة ماجستير منشورة]، جامعة القدس، فلسطين.

عنبوسي، سيرين. (2016). مكافحة المخدرات في التشريع الفلسطيني. فلسطين: ديوان قاضي القضاة. تم

الاسترداد من <https://repository.najah.edu>

عواودة، فداء. (2025). الدفوع القانونية في مرحلة التحقيق في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية حسب التشريعات الفلسطينية "دراسة مقارنة". [رسالة ماجستير منشورة]، القدس، فلسطين.

عوض، داليا. (2018). أدلة الإثبات في جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني. [رسالة ماجستير غير منشورة]، جامعة القدس، فلسطين.

الغالب، رامي. (2018). المسؤولية الجنائية الناشئة عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية. مجلة المفتش العام، 1(21)، الصفحات 1 - 25.

قرين، لمياء. (2018). قرينة البراءة في القضاء الجنائي. [رسالة ماجستير منشورة]، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر.

الكردي، أمجد. (2007). الكردي، أمجد. (2007). المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي: جمع الاستدلالات: دراسة تحليلية.

اللحام، محمد. (2019). التوسع في إثبات جرائم المخدرات وفق التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الأنظمة القانونية والشريعة الإسلامية. [رسالة ماجستير منشورة]، غزة، فلسطين.

مجدي، نادية. (4 شباط، 2024). أدلة الإثبات الجنائي ومتى يكون دليل الإثبات ضعيف. تاريخ الاسترداد

14 تموز، 2024، من <https://qanonbelaraby.com> أدلة-الإثبات-الجنائي-ومتى-

يكون-دليل-ال/

يحيى، منار. (2018). التنظيم القانوني لجريمة حيازة وتعاطي العقاقير المخدرة - دراسة مقارنة. [رسالة

ماجستير منشورة]، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

### المراجع الأجنبية

OHCHR. (n.d.). *About human rights defenders: Special Rapporteur on human rights defenders*. UN Human Rights Office of the High Commissioner. Retrieved تموز 2024 ,17, from <https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-human-rights-defenders/about-human-rights-defenders>

United Nations Office on Drugs and Crime. (2023). *World Drug Report 2023* (3rd ed.). United Nations.



**Faculty of Graduate Studies**  
**An-Najah National University**

**THE PRACTICAL PROBLEMS FACED BY THE  
PUBLIC PROSECUTION DURING THE  
PRELIMINARY INVESTIGATION IN DRUG-  
RELATED CRIMES**

**By**  
**Ihab Muhammad Asaad Saadeh**

**Supervisor**  
**Dr. Anwar Khairy Mustafa Janem**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree  
of Master of Criminal Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National  
University, Nablus - Palestine.**

**2025**

# **THE PRACTICAL PROBLEMS FACED BY THE PUBLIC PROSECUTION DURING THE PRELIMINARY INVESTIGATION IN DRUG-RELATED CRIMES**

**By**  
**Ihab Muhammad Asaad Saadeh**  
**Supervisor**  
**Dr. Anwar Khairy Mustafa Janem**

## **Abstract**

In recent years, Palestine has witnessed a noticeable increase in the spread of drug-related crimes and psychotropic substances, posing growing challenges to the legal system and the competent authorities, particularly the Public Prosecution, in combating this phenomenon and mitigating its negative impacts on individuals and society. This situation necessitated legislative intervention, represented by the issuance of Decree-Law No. (18) of 2015 on Combating Narcotic Drugs and Psychotropic Substances, aimed at regulating these crimes and strengthening mechanisms to address them. The preliminary investigation stage is considered one of the most critical phases of criminal proceedings, as it plays a decisive role in uncovering the circumstances of the crime, collecting evidence, and determining criminal responsibility.

However, practical application reveals numerous challenges faced by the Public Prosecution at this stage in drug-related cases, whether at the level of procedures, methods of proof, or coordination among relevant authorities. This study aims to analyze the legal framework governing drug crimes in Palestinian legislation and to explore the main practical problems encountered by the Public Prosecution during the preliminary investigation phase, with a focus on issues related to evidence collection, handling of seized materials, legality of procedures, and the difficulty of proving criminal intent. The researcher adopted a descriptive-analytical approach, examining and analysing relevant legal texts in light of their practical application.

The study concluded that the Public Prosecution plays a central role in managing investigations into drug crimes; however, this role is hindered by several challenges, most notably the overlap of competencies among law enforcement authorities, the difficulty of detecting crimes of a covert nature, issues related to the legality of search and seizure procedures, and the inadequacy of certain legislative provisions in keeping pace with modern technological developments, which in turn creates difficulties in proof. The study also highlighted the importance of cooperation among relevant authorities, including anti-narcotics units, security agencies, and regulatory bodies, in enhancing the effectiveness of investigations.

Nevertheless, such cooperation is not without practical and organizational obstacles. Accordingly, the study recommends the development of legislation to keep pace with modern methods of committing drug-related crimes, the enhancement of specialized training for members of the Public Prosecution and judicial police officers, the support of modern technological tools in evidence collection, and the strengthening of oversight over investigative procedures to ensure a balance between effective enforcement and the protection of individual rights.

**Keywords:** Public Prosecution, Preliminary Investigation, Evidence Collection, Drugs, Psychotropic Substances, Drug Crimes.